قرة عين الطالب

للعلامة عبد اللطيف بن بهاء الدين الدمشقي

المتوفى سنة ١٠٨٢هـ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد النبي الكريم، اما بعد:

هذا كتاب للعلامة عبد اللطيف بن بهاء الدين الحنفي، نظم فيه منار الأنوار لشيخ الإسلام أبي البركات عبد الله بن احمد النسفي(٧١٠هـ) والله تعالى ينفعنا به ويجعله ذخرا لنا يوم الدين.

قد اطلعنا على خمس نسخ مخطوطات لهذا الكتاب، اثنان منها تشتمل على المنظومة فقط، والثلاث الأخر تشتمل على المنظومة وشرحها المسمى ب تميمة قرة عين الطالب للمؤلف نفسه.

قد اعتمدنا على نسختين في التحقيق وانتفعنا بالثلاث الأخر. ولم نشر الى فروق النسخ الكثيرة التي ترجع الى أخطاء النساخ أولا لأنه لا طائل تحته في مثل هذا الكتاب لأن فيه تضخيم الحواشي وتطويل الكتاب فيشوش الأمر على الطالب الذي يريد حفظ الكتاب، ثانيا لأنا قد أخترنا للإثبات ما هو أوفق بمعنى متن المنار المطبوع بدار اللباب.

النسخة الأولى: مخطوط تميمة قرة عين الطالب محفوظ بمكتبة فاضل أحمد رقم الحفظ ٥١٢

النسخة الثانية: مخطوط تميمة قرة عين الطالب محفوظ بمكتبة لاله لي رقم الحفظ ٧٧٤

النسخة الثالثة: مخطوط تميمة قرة عين الطالب محفوظ بمكتبة لاله لي رقم الحفظ ٧٤١

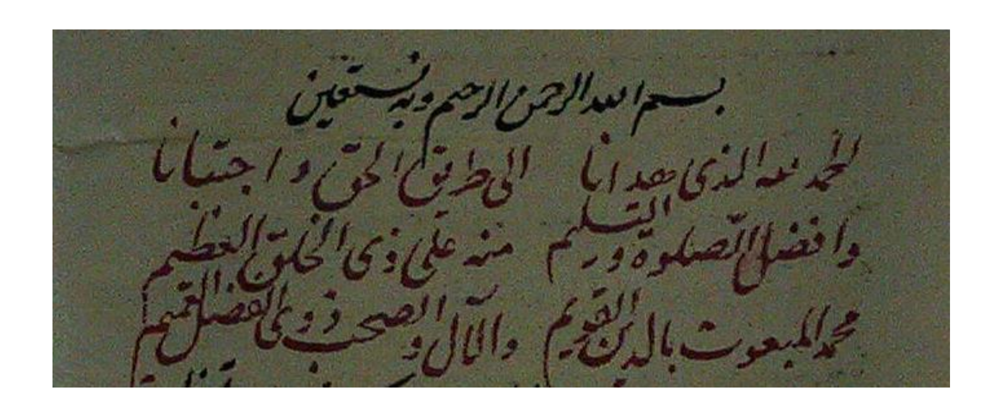
النسخة الرابعة: مخطوط قرة عين الطالب محفوظ بالمكتبة الإسلامية في الأسترالية ليس له رقم حفظ

النسخة الخامسة: مخطوط قرة عين الطالب مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود رقم الحفظ ٢٨

فالنسختان الأوليان هما المعتمد عليهما في أغلب الأحيان لجودتهما.

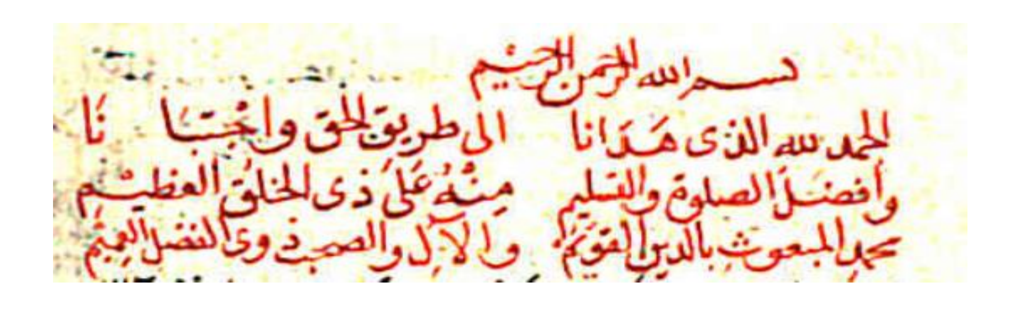
صور المخطوطات

النسخة الأولى: مكتبة فاضل أحمد رقم الحفظ ٥١٢



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذى هدانا الى طريق الحق واجتبانا
وافضل الصلوة والتسليم منه على ذى الخلق العظيم
محمد المبعوث بالدين القويم والآل والصحب ذوى الفضل العميم

النسخة الثانية: مكتبة لاله لي رقم الحفظ ٧٧٤



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذى هدانا الى طريق الحق واجتبانا
وافضل الصلوة والتسليم منه على ذى الخلق العظيم
محمد المبعوث بالدين القويم والآل والصحب ذوى الفضل العميم

النسخة الثالثة: مكتبة لاله لي رقم الحفظ ٧٤١

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذى هدانا ۞ الى طريق الحق واجتبانا ۞ وافضل الصلوة والتسليم
منه على ذى الخلق العظيم ۞ محمد المبعوث بالدين القويم ۞ والال والصحب ذوى الفضل
العظيم

النسخة الرابعة: المكتبة الإسلامية في الأسترالية ليس له رقم حفظ

وبه ثقتي بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذى هدانا الى طريق الحق واجتبانا
وافضل الصلاة والتسليم منه على ذى الخلق العظيم
محمد المبعوث بالدين القويم والال والصحب ذوى الفضل العميم
وبعد فالمنار متن فائق بالحفظ ما بين المتون لائق

النسخة الخامسة: مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود رقم الحفظ ٢٨



بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله الذى هدانا ... الي طريق الحق واجتبانا

وافضل الصلاة والتسليم ... منه على ذي الخلق العظيم

محمد المبعوث بالدين القويم ... والال والصحب ذوي الفضل العميم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفْ

١. اَلْحَمْدُ للهِ الَّذِيْ هَدَانَا — إلى طَرِيْقِ الْحَقِّ وَاجْتَبَانَا

٢. وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيْمِ — مِنْهُ عَلى ذِي الْخُلُقِ الْعَظِيْمِ

٣. مُحَمَّدِ الْمَبْعُوْثِ بِالدِّيْنِ الْقَوِيْمِ — وَالْآلِ وَالصَّحْبِ ذَوِي الْفَضْلِ الْعَمِيْمِ

٤. وَبَعْدُ فَالْمَنَارُ مَتْنٌ فَائِقُ — بالْحِفْظِ مَا بَيْنَ الْمُتُوْنِ لآئِقُ

٥. قَدْ رُمْتُ أَنْ اَنْظُمَهُ لِيَقْرُبَا — وَيَسْهُلَ الْحِفْظُ عَلى مَنْ طَلَبَا

٦. أَوْرَدتُّ مِنْهُ كُلَّ لَفْظٍ مُوْجَزِ — مُنْتِظَمًا فِيْ سِلْكِ بَحْرِ الرَّجَزِ

٧. وَقَدْ أَتَتْ مَنْظُوْمَةً مُفَصَّلَهْ — عَلى مَعَانِي أَصْلِهَا مُشْتَمِلَهْ

٨. وَإِنْ تَسَلْ عَنِ اسْمِهَا يَا صَاحِبِيْ — وَالْعَدِّ[١] قُلْ قُرَّةُ عَيْنِ الطَّالِبِ

٩. وَهَا أَنَا أَشْرَعُ فِي الْمَرَامِ — بِعَوْنِ رَبِّيْ خَالِقِ الْأَنَامِ

١٠. وَارْتَجِي الْإِخْلاَصَ فِيْ كُلِّ عَمَلْ — لِوَجْهِهِ سُبْحَانَهُ عَزَّ وَجَلْ

[١] قرة عين الطالب: مجموعه بحساب الجُمَّل (٩٠٣)، وهو عدد ابيات المنظومة.

أُصُوْلُ الشَّرْعِ

١.	أَرْبَعَةٌ أُصُوْلُ شَرْعٍ كَالْأَسَاسْ	كِتَابُ السُّنَّةُ إِجْمَاعٌ قِيَاسْ
٢.	أَوَّلُهَا الْقُرْآنُ وَهُوَ مَا نَزَلْ	عَلى الرَّسُوْلِ حَسْبَمَا عَنْهُ نُقِلْ
٣.	تَوَاتُرًا مُكْتَتَبًا فِي الْمُصْحَفِ	لَا رَيْبَ فِيْهِ وَبِهَذَا عَرِّفِ
٤.	وَإِنَّهُ اسْمُ النَّظْمِ وَالْمَعْنَى وَمَا	يُعْرَفُ حُكْمُ الشَّرْعِ إِلَّا بَعْدَمَا
٥.	تُعْرَفُ أَقْسَامُهَمَا وَإِنَّهَا	أَرْبَعَةٌ فَإِنْ تَرُمْ تَبْيِيْنَهَا
٦.	فَفِيْ وُجُوْهِ ذَلِكَ النَّظْمِ لُغَهْ	وَصِيْغَةٌ وَتِلْكَ أَيْضًا أَرْبَعَهْ
٧.	اَلْخَاصُّ وَالْعَامُ كَمَا يُفَصَّلُ	مُشْتَرَكٌ رَابِعُهَا الْمُؤَوَّلُ
٨.	وَالثَّانِي مِنْهَا أَوْجُهُ الْبَيَانِ	بِذَلِكَ النَّظْمِ لَدَى التِّبْيَانِ
٩.	وَإِنَّهَا أَرْبَعَةٌ سَتَعْلَمُ	اَلظَّاهِرُ النَّصُّ مُفَسَّرٌ مُحْكَمُ
١٠.	لَهَا مُقَابِلٌ خَفِيٌّ فَانْتَبِهْ	وَمُشْكِلٌ وَمُجْمَلٌ وَمُشْتَبِهْ
١١.	ثَالِثُهَا وُجُوْهُ الْإِسْتِعْمَالِ	وَهْيَ حَقِيْقَةٌ مَجَازٌ تَالِيْ
١٢.	كَذَا الصَّرِيْحُ وَالْكِنَايَةُ الَّتِيْ	لَمْ تُوْجِبِ الْحُكْمَ بِدُوْنِ النِّيَّةِ
١٣.	رَابِعُهَا كَشْفُ الْوُجُوْهِ الْمُطْلِعَهْ	عَلَى الْمُرَادِ وَهْيَ أَيْضاً أَرْبَعَهْ
١٤.	عِبَارَةُ النَّصِّ كَذَا إِشَارَتُهْ	ثُمَّ اقْتِضَاؤُهُ كَذَا دَلَالَتُهْ
١٥.	وَبَعْدَ أَنْ عَرَفْتَ ذِي الْأَقْسَامَا	فَخَامِسٌ يَشْمَلُهَا تَمَاماً
١٦.	وَهُوَ دَرْكُ مَوْضِعِ الْأَقْسَامِ	تَرْتِيْبُهَا الْمَعْنَى مَعَ الْأَحْكَامِ
١٧.	إِنْ تَضْرِبِ الْعِشْرِيْنَ فِيْ ذِي الْأَرْبَعَهْ	صَارَتْ ثَمَانِيْنَ بِلَا مُنَازَعَهْ

اَلْخَاصّ

١٨. وَالْخَاصُّ لَفْظٌ وَضْعُهُ لِمَعْنَى   مُعَيَّنٍ عَلَى انْفِرَادٍ يُغْنِي

١٩. وَهُوَ خُصُوْصُ الْجِنْسِ كَالْإِنْسَانِ أَوْ   هُوَ خُصُوْصُ نَوْعٍ مِثْلُ مَرْءٍ قَدْ رَوَوْا

٢٠. ثُمَّ خُصُوْصُ الْعَيْنِ مِثْلُ زَيْدِ   وَحُكْمُهُ تَنَاوُلُ الْمَقْصُوْدِ

٢١. قَطْعًا وَلَا يَحْتَمِلُ الْبَيَانَا   لِكَوْنِهِ فِيْ نَفْسِهِ مُبَانَا

٢٢. فَلَمْ يَجُزْ زِيَادَةُ التَّعْدِيْلِ   عَلَى سَبِيْلِ الْفَرْضِ فِي التَّنْزِيْلِ

٢٣. فِي الْأَمْرِ بِالرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ   وَأَبْطَلُوْا شَرْطَ الْوِلَا الْمَحْدُوْدِ

٢٤. كَذَلِكَ التَّرْتِيْبُ وَالتَّسْمِيَهْ   وَنِيَّةُ الْوُضُوْءِ وَالطَّهَارَهْ

٢٥. فِيْ آيَةِ الطَّوَافِ وَالْوُضُوْءِ   كَذَلِكَ الْاَطْهَارُ فِيْ الْقُرُوْءِ

٢٦. وَالْحِلُّ فِيْ اسْتِمْتَاعِ زَوْجٍ ثَانِ   أُثْبِتَ بِالْحَدِيْثِ لَا الْقُرْآنِ

٢٧. وَبِجَزَاءً لَا اقْطَعُوْا أَبْطَلْنَا   عِصْمَةَ مَسْرُوْقٍ وَمَا ضَمَّنَّا

٢٨. وَصَحَّ إِيْقَاعُ الطَّلَاقِ بَعْدَمَا   خَالَعَ زَوْجَهُ لِمَاَ تَقَدَّمَا

٢٩. كَذَاكَ فِي التَّفْوِيْضِ مَهْرُ الْمِثْلِ   يَجِبُ بِالْعَقْدِ لِهَذَا الْأَصْلِ

٣٠. وَلَا تُضِفْ لِلْعَبْدِ فَرْضَ الْمَهْرِ بَلْ   لِلشَّرْعِ إِذْ قَالَ فَرَضْنَا وَامْتَثِلْ

اَلْأَمْرُ

٣١. وَمِنْهُ أَمْرٌ كَافْعَلِ اسْتِعْلَاءً — بِصِيْغَةٍ لَازِمَةٍ أَدَاءً

٣٢. فَلَيْسَ فِعْلٌ مُوْجِبًا لِلْمَنْعِ — عَنِ الْوِصَالِ وَحَدِيْثِ الْخُلْعِ

٣٣. وَإِنَّمَا اسْتِفَادَةُ الْوُجُوْبِ — بِنَصِّهِ الثَّابِتِ فِي التَّرْتِيْبِ

٣٤. وَسُمِّيَ الْفِعْلُ بِهِ مَجَازَا — لِأَنَّهُ سَبَبُهُ فَجَازَا

٣٥. مُوْجَبُهُ الْوُجُوْبُ فِي الصَّرَاحَهْ — لَا الْوَقْفُ وَالنَّدْبُ وَلَا الْإِبَاحَهْ

٣٦. وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ حَظَرٍ أَمَرَهْ — فَالْحُكْمُ مَا قُلْنَا لِنَفْيِ الْخِيَرَهْ

٣٧. بِنَصِّهِ الْقَاطِعِ وَالتَّحْذِيْرِ — بِالْأَمْرِ عَنْ تَخَلُّفِ الْمَأْمُوْرِ

٣٨. وَبِوَعِيْدِ تَارِكٍ دَلِيْلُ — كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْمَعْقُوْلُ

٣٩. فِي النَّدْبِ وَالْمُبَاحِ مَهْمَا اسْتُعْمِلَا — فَقَائِلٌ حَقِيْقَةً وَقِيْلَ لَا

٤٠. لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ يَا ذَا الضَّبْطِ — وَإِنْ يَكُنْ مُعَلَّقًا بِالشَّرْطِ

٤١. أَوْ كَانَ مَخْصُوْصًا بِوَصْفٍ لَا وَلَا — يَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ فِيْمَا نُقِلَا

٤٢. لَكِنْ وُقُوْعُهُ عَلَى الْأَقَلِّ — مِنْ جِنْسِهِ مُحْتَمِلًا لِلْكُلِّ

٤٣. حَتَّى إِذَا قَالَ لِزَوْجٍ طَلِّقِيْ — نَفْسَكِ، غَيْرُ وَاحِدٍ لَمْ تُطَلَّقِ

٤٤. مَا لَمْ يَكُنْ نَوَى الثَّلَاثَ فَاعْلَمَهْ — كَنِيَّةِ الثِّنْتَيْنِ فِي زَوْجِ الْأَمَهْ

٤٥. ذَا لِاخْتِصَارِ صِيَغِ الْأَوَامِرِ — مِنْ طَلَبِ الْأَفْعَالِ بِالْمَصَادِرِ

٤٦. وَلِانْفِرَادِ مَصْدَرٍ فِي الْمَبْنَى — قَدِ اقْتَضَى تَوَحُّدًا فِي الْمَعْنَى

٤٧. وَأَنَّهُ يَكُوْنُ بِالْفَرْدِيَّهْ — حَقِيْقَةً وَالْوَحْدَةِ الْحُكْمِيَّهْ

٤٨. وَمَا يُرَى مِنْ عَمَلٍ مُكَرَّرِ — فَذَاكَ بِالْأَسْبَابِ لَا الْأَوَامِرِ

٤٩. مَنْ قَالَ بِالتَّكْرَارِ فِي الْقَضِيَّهْ — مَلَّكَهَا اثْنَتَيْنِ عِنْدَ النِّيَّهْ

٥٠. كَذَا اسْمُ فَاعِلٍ عَلَى الْمَصْدَرِ قَدْ — دَلَّ وَمَا بِهِ احْتِمَالٌ لِلْعَدَدْ

٥١. فَلَمْ يُرَدْ بِآيَةِ السَّرِقَهْ — قَطْعًا سِوَى سَرِقَةٍ وَاحِدَهْ

٥٢. كَذَا بِفِعْلٍ وَاحِدٍ لَا يَنْقَطِعْ — إِلَّا يَدٌ وَاحِدَةٌ فِيْمَا شُرِعْ

٥٣. وَالْأَمْرُ حُكْمُهُ أَدَاءٌ وَقَضَا   تَسْلِيْمُ نَفْسٍ وَاجِبٍ هُوَ الْأَدَا

٥٤. وَمِثْلِهِ هُوَ الْقَضَا وَجَازَا   إِطْلَاقُ كُلٍّ مِّنْهُمَا مَجَازَا

٥٥. بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ قَدْ جَازَ الْأَدَا   وَعَكْسُهُ عَلَى الصَّحِيْحِ وَرَدَا

٥٦. ثُمَّ الْقَضَا وَاجِبٌ بِمَا وَجَبْ   بِهِ الْأَدَا وَلِهَذَا لَمْ يَجِبْ

٥٧. قَضَاءُ صَوْمٍ فِي اعْتِكَافِ النَّاذِرِ   إِلَّا بِعَوْدِ الشَّرْطِ لَا بِآخَرِ

٥٨. ثَلَاثُ أَنْوَاعٍ تُعَدُّ لِلْأَدَا   فَكَامِلٌ وَقَاصِرٌ شِبْهُ الْقَضَا

٥٩. كَمَنْ يُصَلِّيْ مُدْرِكًا أَوْ مُفْرِدًا   أَوْ لَاحِقًا بَعْدَ فَرَاغِ الْمُقْتَدَى

٦٠. ثَلَاثُ أَنْوَاعٍ كَذَاكَ لِلْقَضَا   بِمِثْلِهِ الْمَعْقُوْلِ أَوْ مَعْنَى الْأَدَا

٦١. أَوْ كَانَ بِالْمِثْلِ الَّذِيْ لَنْ نَعْقِلَهْ   كَالصَّوْمِ لِلصَّوْمِ وَكَالْفِدْيَةِ لَهْ

٦٢. قَضَاءُ تَكْبِيْرَاتِ عِيْدٍ رَاكِعَا   تَمَّتْ بِهِ الْأَقْسَامُ فَاحْفَظْ جَامِعَا

٦٣. وَلِاحْتِيَاطٍ فِيْ الصَّلَاةِ الْفِدْيَهْ   وَاجِبَةٌ كَقِيْمَةِ الْأُضْحِيَهْ

٦٤. وَفِيْ حُقُوْقِ الْعَبْدِ مِنْهَا أَنْ تُرَدْ   ضَمَانُ مَغْصُوْبٍ بِمِثْلٍ إِنْ وَجَدْ

٦٥. وَالْمَالُ بِالنَّفْسِ لِغَيْرِ الْمَعْقُوْلِ   وَقِيْمَةٌ فِيْ مَهْرِ عَبْدٍ مَجْهُوْلِ

٦٦. فِي الْقَتْلِ عَمْدًا بَعْدَ قَطْعٍ لِلْوَلِيْ   فِعْلُهُمَا لَدَى الْإِمَامِ الْأَوَّلِ

٦٧. وَعِنْدَهُ الْمَغْصُوْبُ فِيْهِ الْقِيْمَهْ   مُنْقَطِعُ الْمِثْلِ لَدَى الْخُصُوْمَهْ

٦٨. وَلَمْ نُضَمِّنْ مُتْلِفَ الْمَنَافِعِ   وَالْقَوَدِ[2] بِالْقَتْلِ وَقَالَ الشَّافِعِيْ

٦٩. يَضْمَنُ فِيْهِمَا وَمِلْكُ الْمُتْعَهْ   كَذَاكَ إِنْ أَبْدَى الشُّهُوْدُ الرَّجْعَهْ

٧٠. لَا بُدَّ مِنْ حُسْنٍ لِمَأْمُوْرٍ بِهِ   لِعَيْنِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَانْتَبِهِ

٧١. وَفِيْ ثَلَاثٍ انْحِصَارُ الْأَوَّلِ   مَا قَبِلَ السُّقُوْطَ أَوْ لَمْ يَقْبَلِ

٧٢. وَذَاكَ كَالتَّصْدِيْقِ وَالصَّلَاةِ   أَوْ أَشْبَهَ الْغَيْرِيَّ كَالزَّكَاةِ

٧٣. وَالثَّانِيْ كَالْوُضُوْءِ وَالْجِهَادِ   وَقُدْرَةِ التَّمْكِيْنِ فِي الْعِبَادِ

٧٤. بِهَا يَصِيْرُ حُسْنُ كُلِّ فِعْلِ   بِالْغَيْرِ وَهُوَ جَامِعٌ لِلْكُلِّ

٧٥. مُطْلَقُهَا أَقَلُّ شَيْءٍ يُمْكِنُ   بِهِ أَدَاءُ وَاجِبٍ وَبَيَّنُوْا

٧٦. إِذْ شَرَطُوْهَا إِنَّمَا الشَّرْطِيَّهْ   وُجُوْدُ قُدْرَةٍ وَلَوْ وَهْمِيَّهْ

---

[2] اي متلف حق القصاص بقتل القاتل

٧٧. حَتَّى إِذَا مَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ — طَهُرَتْ اَلْحَائِضُ فِيْمَا قَدْ رَوَوْا

٧٨. فِيْ آخِرِ الْوَقْتِ عَلَيْهِمَا الْقَضَا — عَلَى تَوَهُّمِ امْتِدَادٍ فُرِضَا

٧٩. كَامِلُهَا وَسَمِّ بِالْمُيَسِّرَهْ — شَرْطٌ بِمَعْنَى عِلَّةٍ مُغَيِّرَهْ

٨٠. وَالشَّرْطُ فِيْ دَوَامِ وَاجِبٍ دَوَا — مُهَا لِذَا قُلْنَا إِذَا الْمَالُ تَوَى

٨١. لَمْ نُوْجِبِ الْخَرَاجَ وَالزَّكَاتَا — وَالْعُشْرَ حَيْثُ الْمَالُ مِنْهُ فَاتَا

٨٢. وَلَيْسَ فِي الْأُوْلَى دَوَامٌ يُشْرَطُ — وَبِالْهَلَاكِ الْحَجُّ لَيْسَ يَسْقُطُ

٨٣. قَدْ صَحَّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ مَنْ — أَتَى بِمَأْمُوْرٍ بِهِ يَجُوْزُ أَنْ

٨٤. يُوْصَفَ بِالْإِجْزَاءِ وَانْتِفَاءِ — كَرَاهَةٍ عَنْهُ بِلَا مِرَاءِ

٨٥. وَعِنْدَنَا عَنْهُ الْوُجُوْبُ إِنْ نُفِي — بِصِفَةِ الْجَوَازِ لَمَّا يُوْصَفِ

٨٦. وَالْأَمْرُ مِنْهُ مُطْلَقٌ عَنِ الزَّمَانْ — عَلَى التَّرَاخِيْ كَقَضَاءِ رَمَضَانْ

٨٧. مَنْ قَالَ فَوْراً يَقْتَضِيْ كَالْبَعْضِ — عَادَ عَلَى مَوْضُوْعِهِ بِالنَّقْضِ

٨٨. وَمِنْهُ نَوْعٌ بِالزَّمَانِ قُيِّدَا — ظَرْفًا لِمَا أُدِّيَ وَشَرْطاً لِلْأَدَا

٨٩. وَسَبَبُ الْوَجُوْبِ كَالْأَوْقَاتِ — قَدْ عُيِّنَتْ بِالْأَمْرِ فِي الصَّلَاةِ

٩٠. مُضِيْفَةً لِأَوَّلِ الْأَجْزَاءِ — اَوْ مَا يَلِي الْأَوَّلَ فِي الْأَدَاءِ

٩١. أَوْ جُزْئِهِ النَّاقِصِ أَوِ الْجُمْلَةِ — فَلَا يُؤَدَّى عَصْرُ أَمْسِ الْفَائِتِ

٩٢. فِيْ نَاقِصِ الْوَقْتِ وَهَذَا بِخِلَا — فِ عَصْرِ يَوْمِهِ عَلَى مَا نُقِلَا

٩٣. وَنِيَّةُ التَّعْيِيْنِ فِيْهِ تُشْتَرَطْ — لِذَا بِضِيْقِ الْوَقْتِ عَنْهُ مَا سَقَطْ

٩٤. لَا يُوْجَدُ التَّعْيِيْنُ إِلَّا بِالْأَدَا — كَحَانِثٍ كَفَّارَةً قَدْ قَصَدَا

٩٥. وَمِنْهُ مِعْيَارٌ كَشَهْرِ الصَّوْمِ — وَسَبَبُ الْوُجُوْبِ عِنْدَ الْقَوْمِ

٩٦. وَنِيَّةُ التَّعْيِيْنِ لَيْسَتْ شَرْطَا — وَصَحَّ بِالْمُطْلَقِ وَإِنْ أَخْطَا

٩٧. إِلَّا مُسَافِرًا لَدَى النُّعْمَانِ — وَجَاءَ فِي النَّفْلِ رِوَايَتَانِ

٩٨. عَنْهُ وَمِنْهُ جَاءَ مِعْيَارًا فَقَطْ — وَنِيَّةُ التَّعْيِيْنِ فِيْهِ تُشْتَرَطْ

٩٩. لَمْ يَحْتَمِلْ هَذَا الْفَوَاتَ بِخِلَا — فِ الْأَوَّلَيْنِ أَوْ يَكُوْنُ مُشْكِلَا

١٠٠. مُشَابِهَ الْمِعْيَارِ وَالظَّرْفِ كَمَا — فِي الْحَجِّ وَالتَّضْيِيْقَ[٣] بَعْضٌ حَتَمَا

[٣] يعني ان بعضهم (هو أبو يوسف رحمه الله) حتم التضييقَ فقال لا بد أن يحج في العام الأول عند وجود القدرة

١٠١. وَيَتَأَدَّى فِيْ صَحِيْحِ النَّقْلِ   بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ لَا بِالنَّفْلِ

١٠٢. يُخَاطَبُ الْكُفَّارُ بِالْإِسْلَامِ   وَبِالْمُعَامَلَاتِ فِي الْأَحْكَامِ

١٠٣. وَبِالْعِبَادَاتِ اتِّفَاقًا فِي الْجَزَا   وَالْبَعْضُ[٤] لَمْ يُوْجِبْ عَلَيْهِمُ الْأَدَا

---

[٤] هو الصحيح أي ان الكفار لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات

اَلنَّهْيُ

١٠٤. وَمِنْهُ نَهْيٌ وَهُوَ قَوْلُ النَّاهِيْ   مُسْتَعْلِيًا لَا تَفْعَلِ الْمَنَاهِيْ

١٠٥. وَيَقْتَضِي الْمَنْهِيُّ قُبْحًا حَتْمَا   لِحِكْمَةِ النَّاهِيْ وَذَاكَ إِمَّا

١٠٦. لِعَيْنِهِ وَضْعًا كَلَفْظِ الْكُفْرِ   أَوْ كَانَ شَرْعًا مِثْلُ بَيْعِ الْحُرِّ

١٠٧. أَوْ غَيْرِهِ مُجَاوِرًا كَالْبَيْعِ فِيْ   وَقْتِ النِّدَا أَوْ كَانَ وَصْفًا فَاعْرِفِ

١٠٨. كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ وَالْمَنْهِيْ   إِنْ فِعْلُهُ الْحِسِّيُّ فَالْعَيْنِيْ

١٠٩. بِلَا خِلَافٍ وَعَنِ الشَّرْعِيَّهْ   إِذَا نُهِيَ فَعِنْدَنَا غَيْرِيَّهْ

١١٠. إِذْ ثَبَتَ الْقُبْحُ اقْتِضَاءً يَقْتَضِيْ   تَصَوُّرَ الْأَصْلِ لِأَجَلِ الْمُقْتَضِيْ

١١١. فَصَوْمُ عَيْدٍ وَالْبُيُوْعُ الْفَاسِدَهْ   مَشْرُوْعَةُ الْأَصْلِ لِهَذِي الْقَاعِدَهْ

١١٢. لَا الْوَصْفِ حَيْثُ النَّهْيُ قَدْ تَعَلَّقَا   بِالْوَصْفِ لَا بِالْأَصْلِ فِيْمَا حُقِّقَا

١١٣. وَالنَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِيْنِ وَعَنْ   بَيْعِ الْمَلَاقِيْحِ مَجَازٌ فَاعْلَمَنْ

١١٤. فَكَانَ نَسْخًا عِنْدَنَا وَسَوَّى   بَيْنَهُمَا الْبَعْضُ عَلَى مَا يُرْوَى

١١٥. وَقَالَ إِنَّ النَّهْيَ فِي اقْتِضَاءِ   قُبْحٍ حَقِيْقَةٌ بِلَا مِرَاءِ

١١٦. كَالْأَمْرِ فِيْ حُسْنٍ وَمَا قَدْ حَرُمَا   لَمْ يَكُ مَشْرُوْعًا لِمَا بَيْنَهُمَا

١١٧. مِنَ التَّنَافِيْ وَلِهَذَا لَمْ نَرَهْ   مِنَ الزِّنَا يُحَرِّمُ الْمُصَاهَرَهْ

١١٨. وَلَا يُفِيْدُ الْغَصْبُ مِلْكًا مَنْ غَصَبْ   وَلَا يَكُوْنُ سَفَرُ الْعَاصِيْ سَبَبْ

١١٩. لِرُخْصَةٍ وَمَالَنَا لَمْ يَمْلِكِ   حَرْبِيٌّ اسْتَوْلَى عَلَى مَا قَدْ حُكِيْ

اَلْعَامُّ

١٢٠. اَلْعَامُّ كُلُّ شَامِلٍ أَفْرَادَا ... اِتَّفَقَتْ حُدُوْدُهَا اتِّحَادَا

١٢١. وَمُوْجِبٌ لِلْحُكْمِ قَطْعًا عِنْدَنَا ... فَيَنْسَخُ الْخَاصَّ عَلَى مَا بَيَّنَّا

١٢٢. نَسْخَ حَدِيْثِ الْعُرَنِيِّيْنَ وَمَا ... فِي جَعْلِ فَصِّ خَاتَمٍ بَيْنَهُمَا

١٢٣. فِيْمَا إِذَا أَوْصَى بِهِ لِشَخْصِ ... وَبَعْدَهُ لِآخَرٍ بِالْفَصِّ

١٢٤. وَبِخَبْرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ لَا ... يَجُوْزُ أَنْ يُخَصَّ فِيْمَا نُقِلَا

١٢٥. اِنْ مُتَوَاتِرًا وَلَمْ يَلْحَقْهُ مَا ... يَخُصُّهُ وَاِنْ يُخَصَّ، انْعَدَمَا

١٢٦. قَطْعٌ بِهِ مَعَ احْتِجَاجِ الرَّائِيْ ... أَخْذًا بِشِبْهِ النَّسْخِ وَاسْتِثْنَاءِ

١٢٧. وَقِيْلَ لَا كَثُنْيَةِ الْمَجْهُوْلِ ... حَيْثُ أَفَادَ عَدَمَ الدُّخُوْلِ

١٢٨. كَبَيْعِهِ عَبْدًا وحُرًّا بِثَمَنْ ... وَقِيْلَ بَلْ يَبْقَى كَمَا كَانَ اعْلَمَنْ

١٢٩. لِشِبْهِهِ النَّاسِخَ فِي اسْتِقْلَالِ ... وَلَا كَذَا الثُّنْيَةُ فِي الْمَقَالِ

١٣٠. وَالْعَامُّ مِنْهُ مَا بِمَعْنَاهُ فَقَطْ ... أَوْ مَعْ صِيْغَةٍ كَأَبْطَالٍ وَرَهَطْ

١٣١. وَلِلْعُمُوْمِ وَالْخُصُوْصِ مَنْ وَمَا ... يَحْتَمِلَانِ وَالْعُمُوْمُ فِيْهِمَا

١٣٢. أَصْلٌ وَمَا أَتَتْ لِمَنْ لَا يَعْقِلُ ... كَمَا لِمَنْ يَعْقِلُ مَنْ تُسْتَعْمَلُ

١٣٣. فَمَنْ يَقُلْ مَن يَّشَاءُ مِنْكُمْ يَعْتِقُ ... فَإِنَّهُ حُرٌّ فَشَاءُوْا عَتَقُوْا

١٣٤. وَإِنَّ بِمَا فِيْهَا غُلَامًا عَلَّقَا ... بِتَوْءَمَيْنِ إِنَّهَا لَنْ تُعْتَقَا

١٣٥. وَمَا بِمَعْنَى مَنْ أَتَتْ وَتَدْخُلُ ... فِيْ وَصْفِ مَن يَّعْقِلُ أَيْضاً نَقَلُوْا

١٣٦. كُلٌّ عُمُوْمُهُ عَلَى وَجْهِ الْبَدَلْ ... إِن يَّدْخُلِ الْأَسْمَاءَ عَمَّ مَا دَخَلْ

١٣٧. فَإِنْ مُنَكَّرًا عُمُوْمَ الْأَفْرَادْ ... وَضِدَّهُ عُمُوْمُ أَجْزَاءٍ يُرَادْ

١٣٨. فَفَرَّقُوْا مَا بَيْنَ كُلُّ رُمَّانْ ... يُؤْكَلُ بِالصِّدْقِ وَكُلُّ الرُمَّانْ[٥]

---

[٥] أطبقت النسخ على

فَفَرَّقُوْا مَا بَيْنَ كُلُّ الرُّمَّانْ ... يُؤْكَلُ بِالصِّدْقِ وَكُلُّ رُمَّانْ

والمثبَت يوافق ما هو الموجود في المنار.

١٣٩. وَاَوْجَبَتْ عُمُوْمَ اَفْعَالٍ بِمَا   وَصْلًا وَضِمْنًا لِعُمُوْمِ الْاَسْمَا
١٤٠. كَعَكْسِهِ فِيْ كُلٍّ اِنْ تَجَرَّدَتْ   عَنْهَا وَلَفْظَةُ الْجَمِيْعِ اَوْجَبَتْ
١٤١. عُمُوْمَ اجْتِمَاعٍ دُوْنَ الْاِنْفِرَادْ   فَإِنْ يَقُلْ جَمِيْعُ مَنْ حَلَّ اَيَادْ
١٤٢. أَوَّلَ أُعْطِيْهِ مِنَ النَّفْلِ كَذَا   يُعْطِي الْجَمِيْعَ ذَلِكَ النَّفْلَ إِذَا
١٤٣. حَلُّوْا مَعًا أَمَّا بِكُلٍّ كُلُّهْ   لِكُلِّ وَاحِدٍ وَمَنْ تُبْطِلُهْ
١٤٤. فِيْ مَوْضِعِ النَّفْيِ تَعُمُّ النَّكِرَهْ   تَخُصُّ فِي الْإِثْبَاتِ مِثْلُ بَقَرَهْ
١٤٥. مُطْلَقَةً وَالشَّافِعِيْ قَدِ اخْتَارْ   عُمُوْمَهَا فِيْ مِثْلِ آيَةِ الظِّهَارْ
١٤٦. إِنْ وُصِفَتْ بِصِفَةٍ عَمَّتْ تَعُمُّ   كَقَوْلِهِ وَاللهِ لَا أُكَلِّمُ
١٤٧. مِنْ أَحَدٍ إِلَّا امْرَأً مُوَحِّدَا   وَإِنْ يَقُلْ أَيُّ عَبِيْدِيْ وَرَدَا
١٤٨. فَذَاكَ حُرٌّ فَاَتَوْهُ يَعْتِقُوْا   عَلَيْهِ كُلُّهُمْ عَلَى مَا حَقَّقُوْا
١٤٩. وَمِثْلُهُ إِذَا تَعَرَّفَتْ بِأَلْ   اَوْجِبْ بِهَا عُمُوْمَ مَا لَا يَحْتَمِلْ
١٥٠. عَهْدًا وَلَا اعْتِبَارَ لِلْجَمْعِيَّهْ   لِيَحْصُلَ التَّوْفِيْقُ فِي الْقَضِيَّهْ
١٥١. لَا يَنْكِحُ النِّسَاءَ مُوْلٍ بَامْرَأَهْ   يَحْنَثُ ثُمَّ إِنْ اَعَدتَّ النَّكِرَهْ
١٥٢. مَعْرِفَةً فَعَيْنُهَا اَوْ نَكِرَهْ   غَيْرُ كَذَا الْمَعْرِفَةُ الْمُكَرَّرَهْ
١٥٣. عَيْنٌ وَإِنْ اَنْتَ أَعَدتَّ الْمَعْرِفَهْ   نَكِرَةً كَانَتْ لَهَا مُخَالِفَهْ
١٥٤. وَمُنْتَهَى التَّخْصِيْصِ فَرْدٌ حَقَّقُوْا   فِيْ مُفْرَدِ الصِّيْغَةِ أَوْ مَا يُلْحَقُ
١٥٥. بِهِ وَجَمْعٌ صِيْغَةً وَمَعْنَى   ثَلَاثَةٌ إِذِ الثَّلَاثُ أَدْنَى
١٥٦. جَمْعٍ وَالْاِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا   جَمَاعَةٌ يُحْمَلُ عِنْدَنَا كَمَا
١٥٧. قَالُوْا عَلَى فَضِيْلَةِ التَّقَدُّمِ   أَوِ الْوَصَايَا وَالْمَوَارِيْثِ اعْلَمِ

اَلْمُشْتَرَكُ وَالْمُؤَوَّلْ

١٥٨. وَكُلُّ لَفْظٍ فِيْهِ قَدْ تَحَقَّقَا   تَعَدُّدُ الْوَضْعِ عَلَى مَا صَدَقَا
١٥٩. مَعَ اخْتِلَافٍ فِيْهِ إِذْ نُعَرِّفُ   مُشْتَرَكٌ وَحُكْمُهُ التَّوَقُّفُ
١٦٠. فِيْهِ بِشَرْطِ الْفِكْرِ حَتَّى يُرَجَّحَا   بَعْضُ الْوُجُوْهِ وَالَّذِيْ تَرَجَّحَا
١٦١. بِغَالِبِ الرَّأْيِ هُوَ الْمُؤَوَّلُ   وَاعْمَلْ بِهِ مَعْ غَلَطٍ يَحْتَمِلُ

وُجُوْهُ الْبَيَانْ

١٦٢. بِظَاهِرٍ[٦] مَا ظَهَرَ الْمُرَادُ ... مِنْهُ لِسَامِعِيْهِ قَدْ أَرَادُوْا

١٦٣. وَبِالَّذِيْ ظَهَرَ مِنْهُ الْعَمَلَا ... أَوْجِبْ وَأَمَّا النَّصُّ مَا ازْدَادَ عَلَى

١٦٤. ذَاكَ وُضُوْحًا لَا مِنَ الصِّيْغَةِ بَلْ ... مِنْ خَارِجٍ وَالْحُكْمُ اِيْجَابُ الْعَمَلْ

١٦٥. مَعَ احْتِمَالٍ لِلْمَجَازِ ذَكَرُوْا ... وَمَا وُضُوْحًا فَاقَهُ الْمُفَسَّرُ

١٦٦. وَاعْمَلْ بِهِ مُجَانِبَ التَّأْوِيْلِ ... مَعَ احْتِمَالِ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيْلِ

١٦٧. وَمَا عَن احْتِمَالِ نَسْخٍ أُحْكِمَا ... وَحُكْمُهُ الْاِيْجَابُ قَالُوْا مُحْكَمَا

١٦٨. وَيَظْهَرُ الْفَرْقُ لَدَى الْمُعَارَضَهْ ... لِيُتْرَكَ الْأَدْنَى بِأَعْلَى عَارَضَهْ

١٦٩. لِذَا قُلْنَا مَنْ اِلَى شَهْرٍ نَكَحْ ... اِنَّ النِّكَاحَ مُتْعَةٌ وَلَمْ يَصِحْ

١٧٠. وَمَا بِعَارِضٍ مُرَادُهُ خَفِيْ ... وَنَيْلُهُ بِطَلَبٍ هُوَ الْخَفِيْ

١٧١. وَالْحُكْمُ فِيْهِ الْفِكْرُ لِاسْتِظْهَارِ ... كَالْفَرْقِ بَيْنَ النَّبْشِ وَالطِّرَارِ

١٧٢. وَالْمُشْكِلُ الدَّاخِلُ فِي الْأَشْكَالِ ... وَاحْكُمْ بِحَقِّيَّتِهِ فِي الْحَالِ

١٧٣. مَعْ تَأَمُّلٍ كَمَا يُرَادُ ... فِيْهِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ الْمُرَادُ

١٧٤. مَا ازْدَحَمَتْ فِيْهِ الْمَعَانِي الْمُجْمَلُ ... وَاشْتَبَهَ الْأَمْرُ فَلَيْسَ يُعْقَلُ

١٧٥. بِاللَّفْظِ بَلْ يَحْتَاجُ لِاسْتِفْسَارِ ... مَعْ طَلَبِ الْمُرَادِ وَافْتِكَارِ

١٧٦. وَحُكْمُهُ اعْتِقَادُ حَقِّيَّةِ مَا ... أُرِيْدَ وَالْوَقْفُ إِلَى أَن يُّعْلَمَا

١٧٧. وَيَسْتَبِيْنُ بِبَيَانِ الْمُجْمِلِ ... وَبِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَثِّلِ

١٧٨. وَالْمُتَشَابِهُ اسْمُ مَا لَا يُرْتَجَى ... مَعْرِفَةُ الْمُرَادِ مِنْهُ حَيْثُ جَا

١٧٩. وَحُكْمُهُ فِي الْاِعْتِقَادِ مَا غَبَرْ ... مِثْلُ الْحُرُوْفِ فِيْ أَوَائِلِ السُّوَرْ

---

[٦] متعلق بأرادوا الآتي

اَلْحَقِيْقَةُ وَالْمَجَازْ

١٨٠. ثُمَّ الْحَقِيْقَةُ اسْمُ لَفْظٍ قُصِدَا … مَوْضُوْعُهُ وَحُكْمُهُ أَن يُّوْجَدَا

١٨١. وَمَا أُرِيْدَ مِنْهُ غَيْرُ مَا وُضِعْ … لَهُ مَجَازٌ بِعَلَاقَةٍ جُمِعْ

١٨٢. وَحُكْمُهُ وُجُوْدُ مَا اسْتُعِيْرَ لَهْ … وَإِنْ يَكُنْ عَامًّا وَبَعْضٌ ابْطَلَهْ

١٨٣. وَقَالَ مَا يَثْبُتُ بِالضَّرُوْرَهْ … نَرَى عَلَى مِقْدَارِهَا تَقْدِيْرَهْ

١٨٤. قُلْنَا الْعُمُوْمُ فِي الْحَقِيْقَةِ الَّتِيْ … عَمَّتْ لِزَائِدٍ عَلَى الْحَقِيْقَةِ

١٨٥. وَهَلْ يَكُوْنُ مِنْ قَبِيْلِ مَا ثَبَتْ … ضَرُوْرَةً وَالْآيُ فِيْهِ وَرَدَتْ

١٨٦. لِذَاكَ قُلْنَا بِعُمُوْمِ الصَّاعِ فِيْ … مَا حَلَّهُ ثُمَّ الْمَجَازُ يَنْتَفِيْ

١٨٧. عَنِ الْمُسَمَّى دُوْنَهَا وَالْعَمَلْ … إِنْ مُمْكِنًا بِهَا الْمَجَازُ يَبْطُلْ

١٨٨. فَيُجْعَلُ الْعَقْدُ لِمَا قَدِ انْعَقَدْ … لَا الْعَزْمِ وَالنِّكَاحُ لِلْوَطْيِءِ وَرَدْ

١٨٩. لَا الْعَقْدِ وَاسْتَحَالَ أَن يَّجْتَمِعَا … بِوَاحِدِ اللَّفْظِ وَيُقْصَدَا مَعَا

١٩٠. كَمَا اسْتَحَالَ الْمِلْكُ وَالْعَارِيَّهْ … فِيْ ثَوْبِهِ الْمَلْبُوْسِ وَالْوَصِيَّهْ

١٩١. إِنْ لِلْمَوَالِيْ لَا تَعُمُّ مَنْ عَدَا … هُمْ فَاسْتَحَقَّ نِصْفَهَا لَوْ وَاحِدَا

١٩٢. بِالْخَمْرِ غَيْرُ الْخَمْرِ لَمْ يُلْحَقْ وَلَا … بَنُوْ بَنِيْهِ لَوْ أَوْصَى إِلَى

١٩٣. أَبْنَائِهِ وَمِثْلُهُ مَسُّ الْيَدِ … فِيْ قَوْلِهِ لَامَسْتُمْ لَمْ يُقْصَدِ

١٩٤. عَلَى الْمَوَالِيْ وَبَنِيْهِ اسْتَأْمَنَّا … فَتَدْخُلُ الْفُرُوْعُ فِيْمَا اسْتَحْسَنَّا

١٩٥. وَلَوْ عَلَى الْآبَا وَأُمَّهَاتِ … لَمْ نُدْخِلِ الْأَجْدَادَ وَالْجَدَّاتِ

١٩٦. لِأَنْ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّبَعْ … يَلِيْقُ بِالْفَرْعِ وَإِنَّمَا يَقَعْ

١٩٧. عَلَى الدُّخُوْلِ حَافِيًا وَمُنْتَعِلْ … وَالْمِلْكِ مَعْ إِجَارَةٍ كَمَا نُقِلْ

١٩٨. فِيْمَا إِذَا أَقْسَمَ أَن لَّا يَضَعَا … قَدَمَهُ فِيْ دَارِ زَيْدٍ مُزْمِعَا

١٩٩. إِذْ نِيَّةُ السُّكْنَى كَذَا الدُّخُوْلُ جَازْ … قَصْدُهُمَا عَلَى الْعُمُوْمِ فِي الْمَجَازْ

٢٠٠. وَمِثْلُهُ لَوْ قَالَ عَبْدِيْ حُرٌّ … مُقَيَّدًا بِيَوْمَ يَأْتِيْ عَمْرُو

٢٠١. فَجَاءَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا عَتَقَا   حَيْثُ أُرِيْدَ الْوَقْتُ مِنْهُ مُطْلَقَا

٢٠٢. عَلَيَّ أَنْ أَصُوْمَ لِلّٰهِ كَذَا   بِهِ أُرِيْدَ النَّذْرُ وَالْحَلْفُ إِذَا

٢٠٣. نَوَى الْيَمِيْنَ كَشِرَاءِ ذِيْ رَحِمِ   قَوْلًا بِمُوْجَبٍ وَصِيْغَةِ الْكَلِمِ

٢٠٤. طَرِيْقُ الْإِسْتِعَارَةِ اتِّصَالُ   صُوْرَةً أَوْ مَعْنًى كَمَا يُقَالُ

٢٠٥. لِلْخَدِّ وَرْدٌ وَالشُّجَاعِ سَبُعُ   نَظِيْرُ الْاِتِّصَالِ فِيْمَا يُشْرَعُ

٢٠٦. صُوْرَةً السَّبَبُ وَالْعِلِّيَّهْ   وَالْمَعْنَوِيْ كَالْإِرْثِ بِالْوَصِيَّهْ

٢٠٧. وَذَاكَ نَوْعَانِ فَأَمَّا الْأَوَّلُ   كَالْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ اِذْ يَتَّصِلُ

٢٠٨. مِثْلُ اتِّصَالِ الْمِلْكِ مِنْهُ بِالشِّرَا   كُلٌّ لِآخَرٍ يُعَارُ بِالسَّوَا

٢٠٩. مَنْ قَالَ إِنْ شَرَيْتُ عَبْدًا يُعْتَقُ   أَوْ قَالَ إِنْ مَلَكْتُهُ يُصَدَّقُ

٢١٠. فِيْ هَذِهِ بِنِيَّةِ الشِّرَا   وَالْمِلْكِ فِي الْأُوْلَى عَلَى السَّوَا

٢١١. وَالثَّانِيْ وَصْلُ سَبَبٍ مُسَبَّبَهْ   كَمِلْكِ مُتْعَةٍ وَمِلْكِ الرَّقَبَهْ

٢١٢. فَيُسْتَعَارُ لِلْمُسَبَّبِ السَّبَبْ   لَا الْعَكْسُ وَالْبَعْضُ إِلَيْهِ قَدْ ذَهَبْ

٢١٣. صَيِّرْ إِلى الْمَجَازِ لَوْ تَعَذَّرَتْ   حَقِيْقَةٌ وَمِثْلُهُ لَوْ هُجِرَتْ

٢١٤. كَحَلْفِهِ لَا يَضَعُ الْقَدَمَ فِيْ   كَذَا وَلَا يَأْكُلُ نَخْلًا فَاعْرِفِ

٢١٥. فَيُصْرَفُ التَّوْكِيْلُ اَن يُخَاصِمَا   إِلَى الْجَوَابِ مُطْلَقًا أَوْ أَقْسَمَا

٢١٦. أَن لَّا يُكَلِّمَ الصَّبِيَّ حَيْثُ لَمْ   يُقَيِّدُوْهُ بِصِبَاهُ بَلْ أَعَمّ

٢١٧. أَوْلَى مِنَ الْمَجَازِ لَوْ تَعَارَفَا   إِنْ تَكُ مُسْتَعْمَلَةً وَخَالَفَا

٢١٨. لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ حِنْطَةً وَلَا   يَشْرَبُ مِنْ نَهْرِ الْفُرَاتِ مَثَلَا

٢١٩. مَبْنَى الْخِلَافِ إِنَّ كَوْنَهُ خَلَفْ   فِي الْحُكْمِ عَنْهَا أَوْ تَكَلُّمٍ عُرِفْ

٢٢٠. فَعِنْدَهُ الثَّانِيْ وَقَالَا الْأَوَّلُ   وَيَظْهَرُ الْخِلَافُ فِيْمَا مَثَّلُوْا

٢٢١. فِيْ قَوْلِهِ لِعَبْدِهِ ذَا سِنّ   أَكْبَرَ مِنْهُ إِنَّ هَذَا ابْنِيْ

٢٢٢. وَذَا تَعَذُّرٌ يَكُوْنَانِ مَعًا فِيْمَا   إِذَا الْحُكْمُ غَدَا مُمْتَنِعَا

٢٢٣. كَقَوْلِهِ لِزَوْجِهِ هَذِي ابْنَتِيْ   لِمِثْلِهِ تُوْلَدُ ذَاتَ نِسْبَةِ

٢٢٤. مَعْرُوْفَةٍ اَوْ قَالَهُ لِلْأَكْبَرِ   سِنًّا فَلَا تَحْرُمُ أَصْلًا قَدْ رُوِيْ

٢٢٥. إِنْ دَلَّتِ الْعَادَةُ فَالْحَقِيْقَهْ   كَنَذْرِهِ الْحَجَّ إِذَنْ مَتْرُوْكَهْ

٢٢٦. وَاللَّفْظُ مِثْلُ كُلِّ مَمْلُوْكٍ لَهْ   وَعَكْسُهُ الْحَلِفُ بِأَكْلِ الْفَاكِهَهْ

٢٢٧. كَـذَا سِـــيَـاقُ الـنَّـظْـمِ مِـثْـلَ أَن يَـقُـلْ　　طَـلِّـقْ نِسَـــائِـيْ بَـكْـرُ إِنْ كُـنْـتَ رَجُـلْ

٢٢٨. أَوْ دَلَّ مَـعْـنًى رَاجِـعٌ لِـلْـقَـائِـلِ　　مِـثْـلَ يَمِـيْنِ الْـفَـوْرِ فِي الـدَّلَائِـلِ

٢٢٩. كَـــذَا دَلَالَـــةُ الْـــكَـــلَامِ تأتي　　كَـقَـوْلِـهِ الْأَعْـمَـالُ بِالـنِّـيَّـاتِ

٢٣٠. وَرُفِـــعَ الْخَـــطَـــأُ وَالـنِّسْـــيَـــانْ　　وَحُـرْمَـةٌ مُضَـــافُـهَـا الْأَعْـيَـانْ

٢٣١. حَـقِـيْـقَـةٌ كَـالْخَـمْـرِ وَالْـمَـحَـارِمِ　　عِـنْـدَ الْإِمَـامِ لِـوُجُـوْدِ الـلَّازِمِ

حُرُوْفُ الْمَعَانِيْ

٢٣٢.	قَدْ وُصِلَتْ بِسَالِفِ الْبَيَانِ	مِمَّا ذَكَرْنَا أَحْرُفُ الْمَعَانِيْ
٢٣٣.	فَالْوَاوُ لِلْعَطْفِ بِلَا تَعْقِيْبِ	تُفِيْدُهُ كَلَّا وَلَا تَرْتِيْبِ
٢٣٤.	وَإِنَّمَا قُلْنَا عَلَى مُوْجَبِهَا	فِيْ قَوْلِهِ لِغَيْرِ مَدْخُوْلٍ بِهَا
٢٣٥.	إِنْ تَدْخُلِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقُ	وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ تُطَلَّقُ
٢٣٦.	وَاحِدَةً لَا غَيْرَهَا عِنْدَ الْإِمَامِ	لِأَنَّ الْاِفْتِرَاقَ مُوْجَبُ الْكَلَامِ
٢٣٧.	فَلَمْ تُغَيِّرْهُ وَقَالَا إِنَّمَا	مُوْجَبُ هَذَا الْاِجْتِمَاعُ وَهْوَ مَا
٢٣٨.	بِعَاطِفٍ يَزُوْلُ وَالتَّطْلِيْقُ	كَذَاكَ اِنْ قَالَ وَلَا تَعْلِيْقُ
٢٣٩.	وَاحِدَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَوَّلَا	قَبْلَ تَكَلُّمٍ بِثَانٍ حَصَلَا
٢٤٠.	فَزَالَتِ الْقُدْرَةُ إِذْ فَاتَ الْمَحَلْ	وَإِنْ يُزَوِّجْ أَمَتَيْنِ مِنْ رَجُلْ
٢٤١.	بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَالْمَوْلَى فَقَالْ	ذِيْ حُرَّةٌ وَهَذِهِ عَلَى اتِّصَالْ
٢٤٢.	فَإِنَّمَا يَبْطُلُ عَقْدُ الثَّانِيَهْ	حَيْثُ مَحَلِّيَّةُ وَقْفٍ لَاغِيَهْ
٢٤٣.	فِيْ حَقِّهَا بِعِتْقِ الْأُوْلَى فَبَطَلْ	قَبْلَ تَكَلُّمٍ بِعِتْقِهَا حَصَلْ
٢٤٤.	وَإِن يُّزَوِّجْ رَجُلًا أُخْتَيْنِ	بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ فِي عَقْدَيْنِ
٢٤٥.	قَالَ أَجَزْتُ مُذْ إِلَيْهِ نُقِلَا	نِكَاحَ هَذِهِ وَهَذِيْ بَطَلَا
٢٤٦.	كَمَا إِذَا مَعًا أَجَازَ مُطْلَقَا	وَنُبْطِلُ الثَّانِيَ لَوْ تَفَرَّقَا
٢٤٧.	إِذْ آخِرُ الْقَوْلِ يُحِيْلُ الْأَوَّلَا	كَالشَّرْطِ وَالثُّنْيَةِ عِنْدَ الْفُضَلَا
٢٤٨.	وَقَدْ تَكُوْنُ الْوَاوُ لِلْحَالِ كَمَا	فِيْ قَوْلِهِ لِلْعَبْدِ أَدِّ دِرْهَمَا
٢٤٩.	وَأَنْتَ حُرٌّ اِنَّهُ لَا يَعْتِقُ	عَلَيْهِ إِلَّا بِالْأَدَاءِ حَقَّقُوْا
٢٥٠.	وَمَا لِعَطْفِ جُمْلَةٍ لَا يَجِبُ	فِي الْخَبَرِ التَّشْرِيْكُ فِيْمَا أَوْجَبُوْا
٢٥١.	وَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيْبِ وَالْوَصْلِ أَتَتْ	فَيَعْقُبُ الَّذِيْ عَلَيْهِ دَخَلَتْ
٢٥٢.	لَوْ بِدُخُوْل ذِيْ فَذِيْ قَدْ عَلَّقَا	طَلَاقَهَا فَالشَّرْطُ فِيْ أَنْ تُطَلَّقَا
٢٥٣.	بِلَا تَرَاخٍ بَعْدَ الْأُوْلَى تَدْخُلُ	ثَانِيَةً وَإِنَّهَا تُسْتَعْمَلُ

٢٥٤. دَاخِلَةَ الْمَعْلُوْلِ فِيْ حُكْمِ الْعِلَلْ فَإِنْ يَقُلْ قَدْ بِعْتُ مِنْكَ يَا رَجُلْ

٢٥٥. عَبْدِيْ هَذَا بِكَذَا فَقَالَ لَهْ فَهْوَ حُرٌّ أَنَّهُ قَدْ قَبِلَهْ

٢٥٦. وَتَدْخُلُ الْعِلَّةَ لَوْ دَامَتْ كَمَا فِيْ قَوْلِهِ أَدِّ اِلَيَّ دِرْهَمًا

٢٥٧. فَأَنْتَ حُرٌّ أَنَّهُ قَدْ عَتَقَا لِلْحَالِ كَاللَّامِ عَلَى مَا حُقِّقَا

٢٥٨. قَالَ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فَدِرْهَمُ فَإِنَّهُ بِدِرْهَمَيْنِ يُلْزَمُ

٢٥٩. كَالْوَاوِ ثُمَّ لِلتَّرَاخِيْ وُضِعَتْ كَأَنَّهُ اسْتَأْنَفَ بَعْدَمَا سَكَتْ

٢٦٠. وَلِتَرَاخِي الْحُكْمِ مَعْ وَصْلِ الْكَلَامْ عِنْدَهُمَا وَذَاكَ مَذْهَبُ الْإِمَامْ

٢٦١. وَيَظْهَرُ الْخِلَافُ إِن يَّعْطِفْ بِهَا طَلَاقَ زَوْجٍ غَيْرِ مَدْخُوْلٍ بِهَا

٢٦٢. مُعَلِّقًا بِالشَّرْطِ إِنْ تَأَخَّرَا فَيُوْقِعُ الْأَوَّلَ مُلْغِى الْآخِرَا

٢٦٣. وَإِن يُّقَدِّمْ يُوْقِعِ الثَّانِيْ فَقَطْ مُلْغِى الْأَخِيْرَ وَعَلَى هَذَا النَّمَطْ

٢٦٤. قَدْ عَلَّقَاهَا كُلَّهَا مُرَتِّبَا نُزُوْلَهَا حَسْبَ مَحَلٍّ أَوْجَبَا

٢٦٥. وَفِيْ حَدِيْثِ فَلْيُكَفِّرْ وَرَدَتْ كَالْوَاوِ أَخْذًا بِحَدِيْثٍ قَدْ ثَبَتْ

٢٦٦. أُثْبِتَ بِبَلْ مَا دَخَلَتْهُ مُعْرِضَا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ الَّذِيْ قَبْلُ مَضَى

٢٦٧. مُسْتَدْرِكًا لِذَاكَ قِيْلَ تَطْلُقُ ثَلَاثَةً إِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقُ

٢٦٨. وَاحِدَةً بَلِ اثْنَتَيْنِ إِنْ تَكُنْ مَوْطُوْءَةً حَيْثُ يَقَعْنَ كُلُّهُنْ

٢٦٩. إِذْ لَيْسَ فِيْ إِنْشَاءِهِ تَدَارُكُ أَمَّا إِذَا أَخْبَرَ فَهْوَ مَالِكُ

٢٧٠. وَفِيْ عَلَيَّ أَلْفٌ بَلْ أَلْفَانِ قَدْ أَوْجَبُوْا الْأَلْفَيْنِ فِي اسْتِحْسَانِ

٢٧١. لَكِنْ لِلْاِسْتِدْرَاكِ وَالْعَطْفُ بِهِ لَدَى اتِّسَاقِ النَّظْمِ مِنْ مُوْجَبِهِ

٢٧٢. حَتَّى إِذَا لَمْ يَرْتَبِطْ فَاسْتَأْنِفِ كَمَا إِذَا أَثْبَتَ فِعْلًا قَدْ نُفِيْ

٢٧٣. كَأَمَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ مَا إِذْنٍ مِنَ الْمَوْلَى بِأَلْفٍ دِرْهَمَا

٢٧٤. فَقَالَ لَا أُجِيْزُ ذَلِكَ النِّكَاحْ لَكِنْ أجِيْزُهُ بِأَلْفَيْنِ صِحَاحْ

٢٧٥. لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ أَوْ كَقَوْلِهِ ذِيْ حُرَّةٌ اَوْ هَذِهِ كَمِثْلِهِ

٢٧٦. إِحْدَاهُمَا لَكِنَّهُ إِنْشَاءُ يَحْتَمِلُ الْإِخْبَارَ فَاقْتِضَاءُ

٢٧٧. تَخْيِيْرِهِ عَلَى احْتِمَالِهِ الْبَيَانْ مِنْ وَجْهِ إِنْشَاءٌ وَوَجْهِ تِبْيَانْ

٢٧٨. ثُمَّ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي الْوَكَالَةِ يَصِحُّ لَا فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ

٢٧٩. إِلَّا إِذَا عُلِمَ مَنْ لَهُ الْخِيَارْ يَصِحُّ فِي اسْتِحْسَانِ أَهْلِ الْاِعْتِبَارْ

٢٨٠. فِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَالْمَهْرُ إِنْ ... صَحَّ الْخِيَارُ أَوْجَبَا تَخْيِيْرَ مَنْ

٢٨١. لَهُ وَفِي النَّقْدَيْنِ بِالْأَقَلْ ... وَعِنْدَهُ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلْ

٢٨٢. وَعِنْدَنَا يَجِبُ فِي الْكَفَّارَةِ ... وَهُوَ الصَّحِيْحُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ

٢٨٣. كَذَاكَ فِيْ يُقَتَّلُوْا اَوْ يُصَلَّبُوْا ... فَهْيَ بِمَعْنَى بَلْ لَدَيْنَا اَوْجَبُوْا

٢٨٤. وَإِنْ لِعَبْدِهِ وَدَابَّةٍ يَقُلْ ... ذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا فَقَالَا قَدْ بَطَلْ

٢٨٥. لِأَنَّهُ اسْمُ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ ... فَلَا صَلُوْحَ فِيْهِ لِلتَّعْيِيْنِ

٢٨٦. وَعِنْدَهُ التَّعْيِيْنُ لَمَّا احْتَمَلَا ... أَوْلَى مِنَ الْإِهْدَارِ أَلْغَى الْعَمَلَا

٢٨٧. بِجَعْلِ مَا وُضِعَ لِلْحَقِيْقَةِ ... عَنْهُ مَجَازًا وَإِنِ اسْتَحَالَتِ

٢٨٨. وَإِنَّ مِثْلَ هَذِي الْإِسْتِعَارَةِ ... قَدْ أَنْكَرَاهَا عِنْدَ الْإِسْتِحَالَةِ

٢٨٩. وَقَدْ تَجِيْءُ كَالْوَاوِ فِي الصَّرَاحَةِ ... فِيْ مَوْضِعِ النَّفْيِ اَوِ الْإِبَاحَةِ

٢٩٠. كَقَوْلِهِ وَاللهِ لَا أُكَلِّمُ ... سُعَادَ اَوْ هَنْدًا فَقِيْلَ يَأْثَمُ

٢٩١. إِذَا غَدَا إِحْدَاهُمَا مُكَلِّمَا ... وَمَرَّةً يَحْنَثُ لَوْ كِلْتَيْهِمَا

٢٩٢. وَحَالِفٍ أَلَّا يُلَاقِي أَحَدَا ... إِلَّا فُلَانًا أَوْ فُلَانًا فَغَدَا

٢٩٣. لَهُ مُلَاقَاتُهُمَا وَتُسْتَعَارُ ... إِنْ فَسَدَ الْعَطْفُ لِحَتَّى وَتُعَارُ

٢٩٤. أَيْضًا لِ إِلَّا أَنْ وَضَرْبُ الْغَايَةِ ... مُحْتَمِلٌ كَأَوْ يَتُوْبَ الْآيَةِ

٢٩٥. مِثْلُ إِلَى حَتَّى لِغَايَةٍ أَتَتْ ... وَالْعَطْفُ مَعَ قِيَامِ مَعْنَاهَا ثَبَتْ

٢٩٦. كَاسْتَنَّتِ الْفِصَالُ حَتَّى الْقَرْعَى ... وَقَدْ أَتَى مَوْضِعُهَا فِي الْأَفْعَا

٢٩٧. لِ غَايَةً مِثْلَ اِلَى الْمُغَيَّأَهْ[٧] ... أَوْ غَايَةً فَجُمْلَةٌ مُبْتَدَأَهْ

٢٩٨. ثُمَّ امْتِدَادُ الصَّدْرِ شَرْطٌ قَدْ عُلِمْ ... مَعَ انْتِهَا الْآخِرِ، إِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ

٢٩٩. فَلِلْمُجَازَاةِ بِمَعْنَى لَامِ كَيْ ... أَوْ لَا فَلِلْعَطْفِ فَقَطْ وَلَا تُغَيّ[٨]

٣٠٠. فَخَرِّجَنْ عَلَى الَّذِيْ قَدْ ذُكِرَا ... مَا مِنْ مَسَائِلِ الزِّيَادَاتِ جَرَى

---

[٧] من التغوية temptation؟

[٨] ما فهمتُ معناه

حُرُوْفُ الْجَرّ

٣٠١. وَأَحْرُفُ الْجَرِّ عَلَى الْإِطْلَاقِ ... مِنْهَا فَحَرْفُ الْبَاءِ لِلْإِلْصَاقِ

٣٠٢. وَيَصْحَبُ الْأَثْمَانَ حَتَّى لَوْ شَرَى ... عَبْدًا بِكُرِّ حِنْطَةٍ صَحَّ الشِّرَا

٣٠٣. وَقَبْلَ قَبْضٍ صَحَّ أَن يَّسْتَبْدِلَا ... أَمَّا إِذَا أَضَافَهُ لِلْكُرِّ لَا

٣٠٤. لَوْ قَالَ إِنْ أَخْبَرَنِيْ عَمْرُو ... بِمَقْدَمِ الْحُجَّاجِ فَعَبْدِيْ حُرُّ

٣٠٥. أَوْ أَنَّهُ قَدِمَ حَيْثُ يُشْتَرَطْ ... وُقُوْعُهُ فِيْ صُوْرَةِ الْبَاءِ فَقَطْ

٣٠٦. إِنْ تَخْرُجِيْ إِلَّا بِإِذْنِيْ اشْتَرَطُوْا ... تَكْرَارَهُ وَدُوْنَهَا لَمْ يَشْرِطُوْا

٣٠٧. وَالْبَاءُ لِلتَّبْعِيْضِ فِيْ نَحْوِ امْسَحُوْا ... عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيّ صَحَّحُوْا

٣٠٨. وَمَالِكٌ يَقُوْلُ إِنَّهَا صِلَهْ ... وَلِلُّصُوْقِ عِنْدَنَا مُسْتَعْمَلَهْ

٣٠٩. لَكِنَّمَا دُخُوْلُهَا فِيْ آلَتِهْ ... قَدِ اقْتَضَى مَسحَ الْمَحَلّ جُمْلَتِهْ

٣١٠. وَحَيْثُمَا قَدْ دَخَلَتْ مَحَلَّهْ ... لَا تَقْتَضِي اسْتِيْعَابَهُ فِي الْجُمْلَهْ

٣١١. لِذَاكَ قُلْنَا أَكْثَرُ الْيَدِ الْمُرَادْ ... ثُمَّ بِذَا الطَّرِيْقِ تَبْعِيْضٌ يُرَادْ

٣١٢. عَلَى لِلْإِلْزَامِ وَلَكِنْ إِنْ دَخَلْ ... فِيْ مَحْضِ تَعْوِيْضٍ فَمَعْنَى الْبَا حَصَلْ

٣١٣. وَفِي الطَّلَاقِ فَكَذَا عِنْدَهُمَا ... وَعِنْدَهُ لِلشَّرْطِ جَاءَتْ فَافْهَمَا

٣١٤. وَمِنْ لِتَبْعِيْضٍ أَتَتْ فَإِنْ يَقُلْ ... مَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ عِتْقَهُ أَعْتِقْ يَا رَجُلْ

٣١٥. جَازَ لَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ مُطْلَقًا ... عِتْقٌ سِوَى الْوَاحِدِ حَيْثُ أَطْلَقَا

٣١٦. وَلِانْتِهَاءِ غَايَةٍ إِلَى فَإِنْ ... قَامَتْ بِنَفْسِهَا كَنَحْوِ بِعْتُ مِنْ

٣١٧. هَذَا إِلَى هَذَا هُمَا لَمْ يَدْخُلَا ... أَوْ لَمْ تَقُمْ فَالْأَصْلُ إِنْ تَنَاوَلَا

٣١٨. فَمَا وَرَاهَا بِالْخُرُوْجِ خُصَّا ... كَالْمِرْفَقَيْنِ يَدْخُلَانِ نَصَّا

٣١٩. أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَنَاوَلْهَا الْكَلَامْ ... أَوْ شُكَّ لَا كَاللَّيْلِ فِيْ حُكْمِ الصِّيَامْ

٣٢٠. لِلظَّرْفِ فِيْ وَاخْتَلَفُوْا كَمَا يُبَانْ ... فِي الْحَذْفِ وَالْإِثْبَاتِ فِيْ ظَرْفِ الزَّمَانْ

٣٢١. فَسَوَّيَا وَفَرَّقَ الْإِمَامُ ... بَيْنَهُمَا إِذْ نُوِىَ التَّمَامُ

٣٢٢. وَإِنْ يُضَفْ إِلَى مَكَانٍ وَقَعَا ... فِي الْحَالِ مَا لَمْ يَنْوِ فِعْلًا وُضِعَا

٣٢٣. مَعْ لِلْقِرَانِ وَلِتَقْدِيْمٍ أَتَتْ ... قَبْلُ وَلِلتَّأْخِيْرِ بَعْدُ وَرَدَتْ

٣٢٤. وَفِي الطَّلَاقِ حُكْمُهَا الضِّدِّيَّهْ ... لِحُكْمِ قَبْلُ وَنَرَى الْوَصْفِيَّهْ

٣٢٥. إِذَا أُضِيْفَتْ لِلْكُنَى وَإِلَّا ... فَصِفَةٌ لِمَا يَكُوْنُ قَبْلَا

٣٢٦. وَعِنْدَ لِلْحَضْرَةِ وَهْيَ لَا تَدُلْ ... عَلَى لُزُوْمِ قَائِلٍ مَهْمَا يَقُلْ

٣٢٧. عِنْدِيْ أَلْفُ دِرْهَمٍ فِضِّيَّهْ ... كَانَتْ وَدِيْعَةً بِلَا مِرْيَهْ

٣٢٨. وَاسْتَعْمَلُوْا غَيْرًا لِوَصْفِ النَّكِرَهْ ... كَمَا لِلِاسْتِثْنَا أَتَتْ مُقَرَّرَهْ

٣٢٩. كَقَوْلِهِ لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمُ ... غَيْرُ كَذَا بِالرَّفْعِ تَامًّا يَلْزَمُ

٣٣٠. وَإِنْ يَقُلْ بِالنَّصْبِ كَانَ اسْتِثْنَا ... يَلْزَمُ فِيْهِ مَا عَدَا الْمُسْتَثْنَى

حُرُوْفُ الشَّرْطْ

٣٣١. ثُمَّ حُرُوْفُ الشَّرْطِ مِنْهَا فَاعْلَمِ ... وَالْأَصْلُ إِنْ مُسْتَعْمَلًا فِيْ مُعْدَمِ

٣٣٢. فَإِنْ يَقُلْ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْ ... تِ طَالِقٌ بِدُوْنِ مَوْتٍ لَمْ تَبِنْ

٣٣٣. لِلظَّرْفِ وَالشَّرْطِ إِذَا عَلَى السَّوَا ... وَيَسْقُطُ الْوَقْتُ كَإِنْ لَدَى الْجَزَا

٣٣٤. إِلَيْهِ قَدْ مَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةْ ... مُتَّبِعًا قَوْلَ نُحَاةِ الْكُوْفَةْ

٣٣٥. وَأَهْلُ بَصْرَةٍ لِوَقْتٍ جَعَلُوْا ... حَتْمًا وَلِلشَّرْطِ إِذَا تُسْتَعْمَلُ

٣٣٦. مِثْلُ مَتَى فَإِنَّهَا لِلْوَقْتِ لَا ... يَسْقُطُ أَصْلًا عَنْهُمَا قَدْ نُقِلَا

٣٣٧. فَفِيْ إِذَا مَا لَمْ أُطَلِّقْ لَمْ يَقَعْ ... إِلَّا بِمَوْتِ وَاحِدٍ قَالَا وَقَعْ

٣٣٨. كَمَا أَتَى مِثْلُ مَتَى، وَلَوْ كَإِنْ ... عَنِ الْإِمَامَيْنِ رَوَوْهُ فَاسْتَبِنْ

٣٣٩. وَكَيْفَ لِلسُّؤَالِ عَنْ حَالٍ إِذَا ... صَحَّ وَإِلَّا بَطَلَتْ ثُمَّ لِذَا

٣٤٠. يَرَى أَبُوْ حَنِيْفَةَ فِيْمَا ثَبَتْ ... إِيْقَاعَهُ فِيْ أَنْتَ حُرٌّ كَيْفَ شِئْتْ

٣٤١. وَفِيْ طَلَاقٍ وَاقِعٌ بِوَحْدَتِهْ ... وَالْقَدْرُ وَالْوَصْفُ لَهَا بِنِيَّتِهْ

٣٤٢. قَالَا وَمَا لَا يَقْبَلُ الْإِشَارَهْ ... فَأَصْلُهُ كَالْوَصْفِ فِي الْعِبَارَهْ

٣٤٣. لِلْعَدَدِ الْوَاقِعِ كَمْ فَإِنْ قَالْ ... طَلَّقْتُ كَمْ شِئْتِ لَمْ تُطَلَّقْ بِحَالْ

٣٤٤. مَا لَمْ تَشَأْ حَيْثُ وَأَيْنَ اسْمَا مَكَانْ ... فَإِنْ يُعَلِّقْ بِهِمَا فَلَا تُبَانْ

٣٤٥. مَا لَمْ تَشَأْ وُقُوْعَهُ فِي الْمَجْلِسِ ... وَفِيْ إِذَا وَفِيْ مَتَى لَا تَقِسِ

٣٤٦. مَا بِعَلَامَةِ الذُّكُوْرِ جُمِعَا ... عَمَّ لَدَى الْخَلْطِ الْفَرِيْقَيْنِ مَعَا

٣٤٧. وَمُفْرَدَاتٍ لَمْ يَعُمَّهُنَّا ... كَمَا بِجَمْعِهِنَّ خَصَّهُنَّا

٣٤٨. مُحَمَّدٌ لَوْ قَالَ آمِنُوْنِيْ ... عَلَى بَنِيَّ وَهْوَ ذُوْ بَنِيْنِ

٣٤٩. مَعْ بَنَاتٍ عَمَّهُنَّ الْمَذْكُوْرْ ... لَا فِيْ بَنَاتِيْ يَتَنَاوَلُ الذُّكُوْرْ

٣٥٠. وَإِنْ عَلَى بَنِيَّ وَهْوَ ذُوْ بَنَاتْ ... لَا غَيْرُ لَمْ يَدْخُلْنَ فِيْ ذَاكَ الْبَنَاتْ

اِسْتِعْمَالُ وُجُوْهِ النَّظْمِ

٣٥١. صَـــرِيْحُـهُـمْ مَـا ظَـهَـرَ الْـمُـرَادْ ... بِـهِ ظُـهُـوْرًا بَـيِّـنًّـا يُـفَـادْ
٣٥٢. مَجَـازًا أَوْ حَـقِـيْـقَـةً كَـأَنْـتَ حُـرْ ... وَالْحُـكْـمُ لِـلْـنِـيَّـةِ غَـيْرُ مُـفْـتَـقِـرْ
٣٥٣. وَسَـمِّ مَـا قَـدْ خَـفِـيَ الْـمُـرَادْ ... بِـهِ كِـنَـايَـةً وَلَا يُـفَـادْ
٣٥٤. مَـا لَمْ تَـقُـمْ قَـرِيْـنَـةٌ عَـلَـيْـهِ ... كَـلَـفْـظَـةِ الضَّـمِـيْرِ فِيْ أَبِـيْـهِ
٣٥٥. مَجَـازًا أَوْ حَـقِـيْـقَـةً لَا يُـعْـمَـلُ ... بِهَـا بِـغَـيْرِ نِـيَّـةٍ تَـتَّصِـلُ
٣٥٦. ثُمَّ كِـنَـايَاتُ الـطَّـلَاقِ سُمِّـيَـتْ ... بِهَـا مَجَـازًا وَلِهَـذَا وَقَـعَـتْ
٣٥٧. بَـوَائِـنًـا اِلَّا بِأَنْـتِ وَاحِـدَهْ ... وَاعْـتَـدِّيْ وَاسْـتَـبْرِيْ لِهَـذِي الْـفَـائِـدَهْ
٣٥٨. وَالْأَصْـلُ فِي الْـقَـوْلِ هُـوَ الصَّـرِيْـحُ ... إِذْ فِي الْـكُـنَى الْـقُصُـوْرُ وَالـتَّـلْـوِيْـحُ
٣٥٩. فَـإِنَّ مَـا بِالشُّـبُـهَـاتِ يُـدْرَؤُ ... يُـظْـهِـرُ مَا بَـيْـنَـهُـمَا وَيُـنْـبِـئُ

وُجُوْهُ الْوُقُوْفِ عَلَى الْمُرَادْ

٣٦٠. لِلنَّصِّ أَقْسَامٌ أَتَتْ عِبَارَهْ دَلَالَةٌ وَمُقْتَضًى اِشَارَهْ

٣٦١. ظَاهِرُ مَا سِيْقَ لَهُ عِبَارَتُهْ وَثَابِتٌ بِنَظْمِهِ إِشَارَتُهْ

٣٦٢. مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَغَةً كَمَا يُرَى وَلَيْسَ مِنْ كُلِّ الْوُجُوْهِ ظَاهِرَا

٣٦٣. كَمَا تُشِيْرُ آيَةُ الْمَوْلُوْدِ بِنَسَبِ الْآبَاءِ فِي الْوُرُوْدِ

٣٦٤. وَسَوِّ فِيْ إِيْجَابِ حُكْمٍ وَارْتَضِ أُوْلَاهُمَا الْأَوْلَى لَدَى التَّعَارُضِ

٣٦٥. وَحَكَمُوْا فِيْ هَذِهِ الْاِشَارَهْ بِأَنَّهَا تَعُمُّ كَالْعِبَارَهْ

٣٦٦. مَا لُغَةً لَيْسَ اجْتِهَادًا أَثْبَتَهْ مَعْنًى لِنَصٍّ سَمِّهِ دَلَالَتَهْ

٣٦٧. مُثْبَتُهُ كَمُثْبَتِ الْاِشَارَهْ اِلَّا لَدَى تَعَارُضِ الدَّلَالَهْ

٣٦٨. فَتَثْبُتُ الْحُدُوْدُ بِالدَّلَالَهْ وَلَا تُخَصُّ حَيْثُ لَا عُمُوْمَ لَهْ

٣٦٩. مَا أَوْجَبَ النَّصُّ بِشَرْطٍ قُدِّمَا عَلَيْهِ فَهْوَ الْاِقْتِضَا وَوُسِّمَا

٣٧٠. بِصِحَّةٍ تَكُوْنُ فِيْ مَذْكُوْرِهِ وَلَيْسَ نُلْغِيْهِ لَدَى ظُهُوْرِهِ

٣٧١. مُثْبَتُهُ كَالنَّصِّ حَيْثُ مَا اقْتَضَى إِضَافَةً لَهُ بِهَذَا الْمُقْتَضَى

٣٧٢. كَأَمْرِهِ بِالْعِتْقِ لِلتَّكْفِيْرِ فَيَقْتَضِي الْمِلْكَ لَدَى التَّحْرِيْرِ

٣٧٣. مُثْبَتُهُ كَمُثْبَتِ الدَّلَالَهْ وَلَمْ يُعَارِضْهَا وَلَا عُمُوْمَ لَهْ

٣٧٤. حَتَّى إِذَا نَوَى بِأَنْتِ طَالِقُ ثَلَاثَةً مَا هُوَ فِيْهَا صَادِقُ

فَصْلٌ فِي اَلْأَدِلَّةِ الْفَاسِدَةِ

٣٧٥. يَدُلُّ الْحُكْمُ بِالتَّنْصِيْصِ — بِعَلَمِ الشَّيْءِ عَلَى التَّخْصِيْصِ

٣٧٦. وَذَاكَ قَوْلٌ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَا — كَقَوْلِهِ الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ فَهِمَا

٣٧٧. عَدَمَ فَرْضِيَّةِ الْاِغْتِسَالِ — عَلَى الْمُكَلَّفِيْنَ بِالْإِكْسَالِ

٣٧٨. وَعِنْدَنَا لَا يَقْتَضِيْهِ أَصْلَا — وَإِنْ بِعَدٍّ يَقْتَرِنْ وَإِلَّا

٣٧٩. يَلْزَمُ الْإِكْفَارُ بِمَفْهُوْمِ اللَّقَبْ — فَالنَّصُّ لّا يّشْمَلُهُ وَلَا يَجِبْ

٣٨٠. نَفْيٌ بِهِ كَلَّا وَلَا إِثْبَاتْ — وَلِلْعُمُوْمِ عِنْدَهُمْ أَدَاتْ

٣٨١. قُلْنَا بِهَا فَمَرَّةً قَدْ ثَبَتَا — بِعَيْنِهِ وَمَرَّةً دَلَالَتَا

٣٨٢. وَالْحُكْمُ إِنْ عُلِّقَ أَوْ أُضِيْفَا — إِلَى مُسَمًّى خَصَّهُ تّوْصِيْفَا

٣٨٣. دَلَّ عَلَى انْتِفَاءِهِ عِنْدَ انْتِفَا — وَصْفٍ وَشَرْطٍ لِلشَّافِعِيّ عُرِفَا

٣٨٤. فَلَمْ يُجَوِّزْ عِنْدَ طَوْلِ الْحُرَّهْ — اَنْ تُنْكَحَ الْإِمَا أَصْلًا قَرَّرَهْ

٣٨٥. وَلَا نِكَاحُ الْأَمَةِ الذِّمِّيَّهْ — لِنَفْيِ مَا فِي النَّصِّ بِالْكُلِّيَّهْ

٣٨٦. فَاَلْحَقَ الْوَصْفَ بِشَرْطٍ وَاسْتَتَبّ — تَعْلِيْقَهُ فِيْ مَنْعِ حُكْمٍ لَا سَبَبْ

٣٨٧. فَأَبْطَلَ التَّعْلِيْقَ فِي الطَّلَاقِ — بِمِلْكِهِ كَذَا وَفِي الْعِتَاقِ

٣٨٨. وَقَبْلَ حِنْثٍ جَوَّزَ التَّكْفِيْرَا — بِالْمَالِ لَا بِصَوْمِهِ شُهُوْرَا

٣٨٩. قُلْنَا لِحَيْلُوْلَةِ شَرْطٍ قَدْ بَطَلْ — مَا بَيْنَ إِيْجَابٍ وَمَا بَيْنَ الْمَحَلْ

٣٩٠. هُنَا انْعِقَادُ سَبَبٍ فَلَمْ يُضَفْ — لَهُ وَلَمْ يُوْصَلْ بِهِ كَمَا عُرِفْ

٣٩١. يُحْمَلُ مُطْلَقٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ — عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيّ مُحَمَّدِ

٣٩٢. وَإِنْ يَكُنْ مَعَ اخْتِلَافِ الْوَاقِعَهْ — كَصِفَةِ الْاِيْمَانِ تَجْرِيْ وَاقِعَهْ

٣٩٣. فِي الْقَتْلِ مَجْرَى الشَّرْطِ فِي النُّصُوْصِ — فَتَنْتَفِيْ بِالنَّفْيِ فِي الْمَنْصُوْصِ

٣٩٤. وَفِيْ نَظِيْرِهِ مِنَ الْأَنْوَاعِ — لِوَحْدَةِ الْجِنْسِ بِلَا نِزَاعِ

٣٩٥. وَلِتَفَاوُتٍ بِالْإِسْمِ الْعَلَمِ — لَمْ يَثْبُتِ الْإِطْعَامُ فِي الْقَتْلِ اعْلَمِ

٣٩٦. فَلَمْ يَجِبْ بِهِ سِوَى الْوُجُوْدِ — وَنَحْنُ لَمْ نَحْمِلْ عَلَى التَّقْيِيْدِ

٣٩٧. مُطْلَقَ نَصٍّ وَرَدَا فِيْ مَوْرِدِ … مَا أَمْكَنَ الْأَخْذُ وَفِي التَّعَدُّدِ

٣٩٨. إِلَّا إِذَا كَانَا بِحُكْمٍ وَاحِدِ … فَاحْمِلْ كَصَوْمٍ فِيْ يَمِيْنٍ تُرْشَدِ

٣٩٩. لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ يَقْبَلُ … وَصْفَيْنِ قَدْ تَبَايَنَا فَيَبْطُلُ

٤٠٠. إِطْلَاقُهُ وَالْجَمْعُ فِي الْفِطْرِ وَجَبْ … إِذْ وَرَدَ النَّصَّانِ فِيْهَا فِي السَّبَبْ

٤٠١. وَكَوْنُ قَيْدٍ مِثْلُ شَرْطٍ مُمْتَنِعْ … وَإِنْ يَكُنْ إِيْجَابُهُ النَّفْيَ مُنِعْ

٤٠٢. وَإِنْ يَكُنْ يُوْجِبُهُ فَإِنَّمَا … يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ فِيْهِ حَيْثُمَا

٤٠٣. صَحَّ تَمَاثُلٌ بِلَا تَغَايُرِ … وَالْقَتْلُ مِنْ أَعَاظِمِ الْكَبَائِرِ

٤٠٤. وَالْقَيْدُ بِالسَّوْمِ وَبِالْعَدَالَةْ … لَمْ يُوْجِبِ النَّفْيَ وَلَا مَحَالَةْ

٤٠٥. وَإِنَّمَا الْأَمْرُ بِالتَّثَبُّتِ … نَسْخٌ لِإِطْلَاقٍ كَمَا فِي السُّنَّةِ

٤٠٦. ثُمَّ الْقِرَانُ عِنْدَنَا فِي النَّظْمِ … لَيْسَ بِمُوْجِبٍ لَهُ فِي الْحُكْمِ

٤٠٧. وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِالْإِيْجَابِ … لِذَا عَلَى الصَّبِيِّ ذِي النِّصَابِ

٤٠٨. لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ لِلْقِرَانِ … فِي النَّظْمِ بِالصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ

٤٠٩. وَاعْتَبَرُوْا فِي الْجُمْلَةِ النَّاقِصَةْ … وَلَمْ نُشَرِّكْ عِنْدَ عَطْفِ الْجُمْلَةْ

٤١٠. وَالْعَامُّ إِنْ وَقَعَ فِي الْجَوَابِ … أَوِ الْجَزَاءِ اخْتُصَّ بِالْأَسْبَابِ

٤١١. لَكِنْ إِذَا زَادَ عَلَى الْجَوَابِ أَوْ … إِذَا اسْتَقَلَّ لَا اخْتِصَاصَ قَدْ رَوَوْا

٤١٢. وَمَا لِمَدْحٍ أَوْ لِذَمٍّ قَدْ ذُكِرْ … عُمِّمَ وَقِيْلَ لَا عُمُوْمَ وَزُفَرْ

٤١٣. يُجْعَلُ حُكْمُ الْجَمْعِ إِنْ يُضَفْ إِلَى … جَمْعٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مُحَصَّلَا

٤١٤. وَقُوْبِلَ الْآحَادُ بِالْآحَادِ … قَطْعًا لَدَى الثَّلَاثَةِ الْأَمْجَادِ

٤١٥. حَتَّى إِذَا قَالَ لِزَوْجَيْهِ إِذَا … وَلَدْتُمَا اثْنَيْنِ فَأَنْتُمَا كَذَا

٤١٦. طُلِّقَتَا إِنْ تَاتِ كُلٌّ وَاحِدَهْ … بِوَلَدٍ فَحَقِّقَنَّ الْقَاعِدَهْ

٤١٧. وَالنَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ يَكُوْنُ أَمْرَا … بِضِدِّهِ وَعَكْسُهُ الْأَمْرُ يُرَى

٤١٨. وَعِنْدَنَا الْأَمْرُ بِشَيْءٍ قَدْ قَضَى … كَرَاهَةَ الضِّدِّ كَمَا النَّهْيُ اقْتَضَى

٤١٩. لِكَوْنِ ضِدِّهِ بِمَعْنَى سُنَّةِ … تَكُوْنُ مِثْلَ وَاجِبٍ فِي الْقُوَّةِ

٤٢٠. لِأَنَّهُ لَمْ يُعْتَبَرْ أَمْرًا إِذَا … لَمْ يُقْصَدِ التَّحْرِيْمُ فِيْهِ فَإِذَا

٤٢١. لَمْ يَفُتِ الْأَمْرُ يَكُنْ مَكْرُوْهَا … كَقُمْ بِهِ الْقُعُوْدُ لَيْسَ يُنْهَى

٤٢٢. قَصْدًا لِذَاكَ قُلْنَا لَوْ قَعَدْ … قَبْلَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ مَا فَسَدْ

٤٢٣. بِالـنَّـهْيِ عَـنْ لُـبْسِ الْـمَـخِـيْـطِ قُـلْـنَـا لُــبْــسُ الْإِزَارِ وَالــرِّدَاءِ سُــــنَّــا
٤٢٤. وَقَـالَ يَـعْـقُـوْبُ لِـذَا مَـنْ يَسْـــجُـدِ عَــلَــى مَـكَــانٍ نَجِـسٍ لَمْ تَــفْسُــــدِ
٤٢٥. لِأَنَّهَــا مَــا لَــيْـسَ بِالْـمَــقْصُــــوْدِ بِالـنَّـــهْــيِ بَــلْ بِالْأَمْــرِ بِالسُّــــجُــوْدِ
٤٢٦. عَــلَــى مَــكَــانٍ طَــاهِــرٍ فَــإِنْ يُــعَــدْ يَجُــزْ لِــكُـــرْهٍ لَا لِأَنَّـــهُ فَسَــــدْ

فَصْلٌ فِي الْأَحْكَامِ الْمَشْرُوْعَةْ

٤٢٧. قَدْ حَصَرُوا الْمَشْرُوْعَ فِي النَّوْعَيْنِ ... عَزِيْمَةٌ وَرُخْصَةٌ فِي الدِّيْنِ

٤٢٨. أُوْلَاهُمَا اسْمُ الْأَصْلِ فِي الْأَحْكَامِ ... وَهْيَ عِنْدَهُمْ عَلَى أَقْسَامِ

٤٢٩. أَرْبَعَةٍ فَرِيْضَةٌ وَسُنَّهْ ... وَوَاجِبٌ وَالنَّفْلُ فَالْفَرِيْضَهْ

٤٣٠. مَا أَثْبَتَ الدَّلِيْلُ كَالْإِيْمَانِ ... بِلَا اشْتِبَاهٍ فِيْهِ وَالْأَرْكَانِ

٤٣١. وَحُكْمُهُ اللُّزُوْمُ عِلْمًا وَعَمَلْ ... مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهُ حَقٌّ حَصَلْ

٤٣٢. فَيُكَفَّرُ الْجَاحِدُ حَيْثُ أَنْكَرَهْ ... يُفَسَّقُ التَّارِكُ دُوْنَ مَعْذِرَهْ

٤٣٣. مَا بِدَلِيْلٍ فِيْهِ شُبْهَةٌ ثَبَتْ ... فَوَاجِبٌ وَحُكْمُهُ كَمَا ثَبَتْ

٤٣٤. اَلْعَمَلُ لَا لُزُوْمُ أَن يُّعْتَقَدَا ... لِذَاكَ لَمْ نُكَفِّرْ بِهِ مَنْ جَحَدَا

٤٣٥. وَفَسَّقُوْا تَارِكَهُ تَسَاهُلَا ... بِخَبَرِ الْآحَادِ لَا تَأَوُّلَا

٤٣٦. فَالسُّنَّةُ الطَّرِيْقَةُ الدِّيْنِيَّهْ ... وَحُكْمُهَا الْأَدَا بِلَا فَرْضِيَّهْ

٤٣٧. وَلَا وُجُوْبٍ وَالشَّافِعِيُّ عَرَّفَا ... هِيَ طَرِيْقَةُ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى

٤٣٨. صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّهُ تَعَالَى ... وَزَادَهُ إِلٰهُهُ كَمَالَا

٤٣٩. وَهْيَ عَلَى نَوْعَيْنِ سُنَّةِ الْهُدَى ... تَارِكُهَا يَسْتَوْجِبُ التَّفَنُّدَا

٤٤٠. ثَانِيْهِمَا بِالتَّرْكِ لَا مَلَامَهْ ... كَالْمَشْيِ وَاللُّبْسِ وَكَالْعِمَامَهْ

٤٤١. وَالنَّفْلُ مَا بِفِعْلِهِ يُثَابْ ... وَلَا عَلَى تَارِكِهِ عِقَابْ

٤٤٢. قَالُوْا وَحَيْثُ شُرِعَ النَّفْلُ عَلَى ... ذَا الْوَصْفِ فَالْوَاجِبُ أَن يَّبْقَى كَذا

٤٤٣. وَنَحْنُ قُلْنَا صَوْنُ مَا أَدَّى وَجَبْ ... فَلَزِمَ الْبَاقِيْ كَنَذْرٍ بِالسَّبَبْ

٤٤٤. ثَانِيْهِمَا الرُّخْصَةُ وَهْيَ أَرْبَعُ ... حَقِيْقَةٌ كَذَا مَجَازٌ يُشْرَعُ

٤٤٥. أُوْلَاهُمَا نَوْعَانِ أَوْلَى بِاسْمِهَا ... مِنْ آخَرٍ كَذَا الْمَجَازُ قُسِمَا

٤٤٦. قِسْمَيْنِ أَيْضًا أَوَّلُ النَّوْعَيْنِ مَا ... أُبِيْحَ مَعْ قِيَامِ مَا قَدْ حَرَّمَا

٤٤٧. وَحُكْمُهُ كَمُكْرَهٍ فِي الْكُفْرِ ... وَأَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ لِلْمُضْطَرِّ

٤٤٨. وَالْأَخْذُ بِالْعَزْمِ وَلَوْ مَجْهُوْدَا ... أَوْلَى فَإِنْ يَصْبِرْ يَمُتْ شَهِيْدَا

٤٤٩. وَمَـا اسْـــتُـبِـيْـحَ مَـعَ قِـيَـامِ الْحَـاظِـرِ مَـعْ تَـرَاخِـي الْحُـكْـمِ كَـالْـمُسَـــافِـرِ

٤٥٠. قَـدْ رُخِّـصَ الْـفِـطْـرُ لَـهُ ثَانِـيْـهِـمَـا وَأَخْـذُهُ بِالْـعَـزْمِ أَوْلَى لِـكَـمَـا

٤٥١. لِ سَـــبَـبٍ وَشُـــبْـهَـةٌ تُـقَـامُ إِلَّا إِذَا أَضْـــعَـفَـهُ الْـقِـيَـامُ

٤٥٢. أَتَمُّ نَـوْعَـيِ الْـمَـجَـازِ مَـا وُضِـعْ عَـنَّـا مِـنَ الْأَغْـلَالِ وَالْإِصْــرِ سُمِـعْ

٤٥٣. فَـكَـانَ رُخْصَـةً مَجَّـانًا وَانْـتَـفَـى شَـــرْعِـيَّـةُ الْأَصْـــلِ كَـمَـا قَـدْ عُـرِّفَـا

٤٥٤. رَابِـعُـهَـا بِأَنَّـهُ مَـا سَــقَـطَـا عَـنَّـا كَـإِتْمَـامِ الصَّــلَاةِ أُسْــقِـطَـا

٤٥٥. فِيْ سَــفَـرٍ مَـعَ شَــرْعِـهِ فِي الْجُـمْـلَـهْ وَاجْـعَـلْ سُــقُـوْطَ غَسْـــلِ رِجْـلٍ مِـثْـلَـهْ

فَصْلٌ فِيْ أَسْبَابِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةْ

٤٥٦. اَلْأَمْــرُ وَالــنَّـهْـيُ بِأَقْسَـــامِـهَـا لِـطَـلَـبِ الْأَحْـكَـامِ شَــرْعًـا فَـاعْـلَـمَـا

٤٥٧. وَهْـيَ مُضَـــافَـةٌ إِلَى أَسْـــبَـابِ كَـحَـدَثِ الْـعَـالَمِ وَالـنِّصَـــابِ

٤٥٨. وَالْـبَـيْـتِ لِـلْإِيْمَـانِ[٩] وَالـزَّكَـاةِ وَالْحَـجِّ وَكَـالْـوَقْـتِ لِـلصَّـــلَاةِ

٤٥٩. وَسَـــبَـبُ الْـمُـعَـامَـلَاتِ حَـقًّـا قَـرَّرَهْ تَـعَـلُّـقُ الْـبَـقَـاءِ بِالْـمُـبَـاشَــرَهْ

٤٦٠. وَلِـلْـعُـقُـوْبَاتِ أَتَـتْ أَسْـــبَـابْ وَهْـيَ الَّـتِيْ لَهَـا بِهَـا انْـتِسَـــابْ

٤٦١. مِـنْ نَحْـوِ قَـتْـلٍ وَزِنًى ثُمَّ السَّـــبَـبْ يُـعْـرَفُ مِـنْ حُـكْـمٍ إِلَـيْـهِ يُـنْـتَسَـــبْ

٤٦٢. وَذَا لِأَنَّ الْأَصْـــلَ فِي الْـمُسَـــبَّـبِ إِذَا أُضِـــيْـفَ أَن يُّضَـــافَ لِـلسَّـــبَـبِ

٤٦٣. وَإِن يُّضَـــفْ لِـلشَّـــرْطِ فِي الْـكَـلَامِ تَجَـــوُّزًا كَـحَـجَّـةِ الْإِسْـــلَامِ

---

[٩] كذا في النسخ. متعلق بحَدَثِ العالم.

بَابُ بَيَانِ أَقْسَامِ السُّنَّةِ

٤٦٤. مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَقْسَامِ ... يَثْبُتُ فِي السُّنَّةِ بِالتَّمَامِ

٤٦٥. وَإِنَّمَا عُقِدَ ذَا الْبَابُ لِمَا ... بِهِ اخْتِصَاصُ سُنَنٍ وَقُسِّمَا

٤٦٦. أَرْبَعَةً أَوَّلُهَا كَيْفَ اتَّصَلْ ... بِنَا مِنَ الرَّسُوْلِ ذِي الْقَدْرِ الْأَجَلْ

٤٦٧. فَكَامِلٌ وَهْوَ الَّذِيْ تَوَاتَرَا ... وَدَامَ هَذَا الْحَدُّ فِيْهِ آخِرَا

٤٦٨. كَأَوَّلٍ وَأَوَّلًا كَآخِرِ ... وَكَطَرَفَيْهِ أَوْسَطٌ فِي الْخَبَرِ

٤٦٩. وَذَاكَ كَالصَّلَاةِ وَالْقُرْآنِ ... فَيُوْجِبُ الْيَقِيْنَ كَالْعِيَانِ

٤٧٠. مَا كَانَ بِاتِّصَالِهِ اشْتِبَاهْ ... صُوْرَةً الْمَشْهُوْرُ اِذْ رَوَاهْ

٤٧١. فِي الْأَصْلِ اُحَادٌ وَبَعْدُ انْتَشَرَا ... حَتَّى رَوَاهُ مَنْ رَوَى التَّوَاتُرَا

٤٧٢. كَالتَّابِعِيْنَ وَكَتَابِعِيْهِمْ ... فَيُوْجِبُ اطْمِيْنَانَ قَلْبِ الْمُسْلِمْ

٤٧٣. ثُمَّ مِنَ الْأَخْبَارِ ذُوْ الْآحَادِ ... وَلَا اعْتِبَارَ فِيْهِ لِلتَّعْدَادِ

٤٧٤. حَيْثُ غَدَا دُوْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ ... فَيُوْجِبُ الْعَمَلَ دُوْنَ الْعِلْمِ

٤٧٥. بِالنَّصِّ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْ ... مَعْقُوْلِ قِيْلَ لَيْسَ يُوْجِبُ الْعَمَلْ

٤٧٦. حَيْثُ انْتَفَى الْعِلْمُ بِنَصٍّ قَدْ وَرَدْ ... اَوْ يُوْجِبُ الْعِلْمَ بِهَذَا الْمُسْتَنَدْ

فَصْلٌ فِي الرَّاوِيْ

٤٧٧. اِنْ عُرِفَ الرَّاوِيْ بِفِقْهٍ وَاجْتِهَادْ ... كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ الْأَمْجَادْ

٤٧٨. فَحُجَّةٌ بِهِ الْقِيَاسُ يُتْرَكُ ... حَدِيْثُهُ[١٠] خَالَفَ فِيْ ذَا مَالِكُ

٤٧٩. وَإِنْ بِعَدْلٍ دُوْنَ فِقْهٍ عُرِفَا ... مُوَافِقَ الْقِيَاسِ لَا مُخَالِفَا

٤٨٠. حَدِيْثُهُ يُعْمَلْ بِهِ وَإِنْ جُهِلْ ... نَحْوَ الْحَدِيْثِ وَالْحَدِيْثَيْنِ نَقَلْ

---

[١٠] متعلق ب فحجة

٤٨١. إِذَا رَوَى اَوْ سَكَتُوْا عَنْهُ السَّلَفْ — اَوْ فِي الْقَبُوْلِ اخْتَلَفُوْا كَمَنْ عُرِفْ

٤٨٢. وَإِنْ مِنَ الْأَسْلَافِ بَانَ الرَّدْ — فَإِنَّهُ مُسْتَنْكَرٌ يُرَدْ

٤٨٣. اِنْ لَمْ يَكُنْ رَدٌّ وَلَا قَبُوْلُ — بِهِ جَوَازُ عَمَلٍ مَنْقُوْلُ

فَصْلٌ فِيْ شَرَائِطِ الرَاوِيْ

٤٨٤. شَرَائِطُ الرَّاوِيْ تُعَدُّ أَرْبَعَهْ — اَلْعَقْلُ وَالضَّبْطُ وَإِسْلَامٌ مَعَهْ

٤٨٥. عَدَالَةٌ، هُنَا يَتِمُّ اْلأَوَّلُ[١١] — وَالثَّانِي الْإِنْقِطَاعُ فِيْمَا فَصَّلُوْا

٤٨٦. فَظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ وَالظَّاهِرُ — فَمُرْسَلٌ وَهُوَ كَمَا قَدْ ذَكَرُوْا

٤٨٧. يُقْبَلُ إِجْمَاعًا إِذَا مَا قَدْ رُوِيْ — مِنَ الصَّحَابِيِّ وَأَمَّا مَنْ يَلِيْ

٤٨٨. وَتَابِعُوْهُمْ عِنْدَنَا كَذَلِكْ — وَيَقْبَلُ الْكَرْخِيُّ دُوْنَ ذَلِكْ

٤٨٩. وَمُرْسَلٌ وَمُسْنَدٌ مِنْ وَجْهِ — يَقْبَلُهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْفِقْهِ

٤٩٠. وَمَا انْقِطَاعُهُ لِنَقْصِ النَّاقِلِ — فَبَاطِنٌ مَا إِنَّ لَهُ مِنْ قَابِلِ[١٢]

٤٩١. وَمَا انْقِطَاعُهُ بِعَرْضٍ رُدَّا — مَا وَافَقَ اقْبَلْ وَرُدَّ الضِّدَّا

٤٩٢. ثَالِثُهَا[١٣] مَا الْخَبَرُ فِيْهِ حُجَّهْ — فَخَبَرُ الْوَاحِدِ إِنْ مُوْجَبَهْ

٤٩٣. فِيْ حَقِّهِ سُبْحَانَهُ فَحُجَّهْ — وَخَالَفَ الْكَرْخِيُّ فِي الْعُقُوْبَهْ

٤٩٤. إِنْ مُلْزِمًا فِيْ حَقِّ عَبْدٍ قَدْ وَرَدْ — شَرَائِطُ الْأَخْبَارِ فِيْهِ وَالْعَدَدْ

٤٩٥. قَدْ شُرِطَتْ أَيْضًا مَعَ الْحُرِّيَّةِ — كَذَاكَ شَرْطٌ لَفْظَةُ الشَّهَادَةِ

٤٩٦. وَشَرْطُ غَيْرِ مُلْزِمٍ تَمْيِيْزُ — وَهْوَ بِلَا عَدَالَةٍ يَجُوْزُ

٤٩٧. وَمَا بِوَجْهٍ دُوْنَ وَجْهٍ أَلْزَمَا — فَأَحَدُ شَطْرَيِ الشَّهَادَةِ انْتَمَى

٤٩٨. إِلَى الْإِمَامِ شَرْطُهُ كَمَا ذُكِرْ — وَرَابِعُ الْأَقْسَامِ فِيْ نَفْسِ الْخَبَرْ

---

[١١] أي المبحث في شرائط الراوي. والمراد بالثاني المبحث الثاني في الانقطاع

[١٢] أي لا يقبل خبره

[١٣] المبحث الثالث في محل الخبر الذي جعل الخبر فيها حجة

٤٩٩. مُنْقَسِمًا لِأَرْبَعٍ فَقِسْمُ ... بِكَوْنِهِ صِدْقًا أَحَاطَ الْعِلْمُ

٥٠٠. وَآخَرٌ بِالْكِذْبِ عَنْ يَقِيْنِ ... ثَالِثُهَا مَا احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ

٥٠١. رَابِعُهَا[١٤] رَاجِحُ صِدْقٍ كَالْخَبَرْ ... مِنْ عَادِلٍ مُسْتَجْمِعٍ لِمَا ذُكِرْ

٥٠٢. مِنَ الشُّرُوْطِ وَلِهَذَا النَّوْعِ ... ثَلَاثَةٌ كَطَرَفِ الْمَسْمُوْعِ

٥٠٣. إِمَّا عَزِيْمَةٌ كَجِنْسِ السَّمْعِ ... بِالْكَتْبِ أَوْ قِرَاءَةٍ عَنْ جَمْعِ[١٥]

٥٠٤. ثُمَّ الَّذِيْ يَكُوْنُ عَنْ كِتَابِ ... مِنْ غَائِبٍ كَرُتْبَةِ الْخِطَابِ

٥٠٥. فِي الْاِحْتِجَاجِ أَوْ يَكُوْنُ رُخْصَهْ ... وَهْوَ الَّذِيْ دُوْنَ سَمَاعٍ نَصَّهْ

٥٠٦. مِثْلُ الْإِجَازَةِ الَّتِيْ تَعْلَمُ مَا ... فِيْهَا وَإِلَّا لَا يَصِحُّ فَاعْلَمَا

٥٠٧. وَالْحِفْظُ وَالْعَزْمُ بِهِ أَنْ يَحْفَظَا ... مَا كَانَ مَسْمُوْعًا إِلَى وَقْتِ الْأَدَا

٥٠٨. رُخْصَتُهُ اعْتِمَادُهُ الْكِتَابَا ... يُحْتَجُّ إِنْ تَذَكَّرَ الْجَوَابَا

٥٠٩. وَطَرَفِ الْأَدَاءِ ثُمَّ الْعَزْمُ بِهْ ... اَدَاءُهُ لَفْظًا وَمَعْنًى فَانْتَبِهْ

٥١٠. وَرُخْصَةٌ يَنْقُلُهُ بِالْمَعْنَى ... مَنْ يَعْرِفُ اللُّغَاتِ مَهْمَا تُعْنَى[١٦]

٥١١. لَوْ مُحْكَمًا أَوْ ظَاهِرًا مُحْتَمِلَا ... وَلَمْ يَجُزْ غَيْرُ الْفَقِيْهِ يَنْقُلَا

٥١٢. وَمُشْكِلٌ وَمُجْمَلٌ وَمُشْتَرِكْ ... فَالنَّقْلُ بِالْمَعْنَى لَهُنَّ قَدْ تُرِكْ

٥١٣. وَمُنْكِرُ رِوَايَةٍ أَوْ عَامِلُ ... خِلَافَهَا بِقَوْلِهِ لَا يُعْمَلُ

٥١٤. أَمَّا إِذَا مَا كَانَ قَبْلَ أَنْ رَوَى ... فَاعْمَلْ بِهَا وَجَهْلُ تَارِيْخٍ سَوَا

٥١٥. وَمِثْلُهُ تَعْيِيْنُ بَعْضٍ مَا احْتَمَلْ ... فَاعْمَلْ بِهِ لَا مَا إِذَا أَبَى الْعَمَلْ

٥١٦. وَعَمَلُ الصَّاحِبِ بِالْمُغَايِرِ ... يُوْجِبُ طَعْنًا فِي الْحَدِيْثِ الظَّاهِرِ

٥١٧. وَلَا نَرَى مُبْهَمَ طَعْنٍ جَرْحَا ... إِلَّا إِذَا فُسِّرَ مِمَّنْ نَصَحَا

---

[١٤] المبحث الرابع في بيان نفس الخبر

[١٥] أي حال كون الطالب وشيخه مجتمعان أي مشافهةً

[١٦] أي متى تراد تلك اللغات يعرفها هذا الشخص

فَصْلٌ فِي التَّعَارُضْ

٥١٨. وَرُكْنُهُ تَقَابُلٌ فِي الْحُجَّتَيْنِ ... عَلَى السَّوَا فِيْ مُتَضَادِّ الْحُكْمَيْنِ

٥١٩. وَشَرْطُهُ اتِّحَادُ وَقْتٍ وَمَحَلْ ... مَعْ تَضَادِّ الْحُكْمِ فِيْمَا قَدْ نُقِلْ

٥٢٠. وَحُكْمُهُ فِي الْآيِ مَهْمَا وَقَعَا ... مَصِيْرُنَا السُّنَّةُ قَدْ شُرِعَا

٥٢١. وَإِنْ يَكُنْ فِيْ سُنَّتَيْنِ بِالْتِبَاسْ ... نَرْجِعُ لِأَقْوَالِ الصِّحَابِ وَالْقِيَاسْ

٥٢٢. وَعِنْدَ عَجْزٍ قُرِّرَتْ أُصُوْلُ ... كَالسُّؤْرِ إِذْ تَعَارَضَ الدَّلِيْلُ

٥٢٣. وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَ قِيَاسَيْنِ حَصَلْ ... مُجْتَهِدٌ مَا رَجَّحَ الْقَلْبُ عَمِلْ

٥٢٤. ثُمَّ الْخَلَاصُ عَدَمُ التَّسَاوِيْ ... فِي الْحُجَّتَيْنِ بِتَقَوِّي الرَّاوِيْ

٥٢٥. اَوْ بِاخْتِلَافِ الْحُكْمِ كَالْمُوَاخَذَهْ ... فِي السُّوْرَتَيْنِ الْبَقَرَةِ وَالْمَائِدَهْ

٥٢٦. اَوْ بِاخْتِلَافِ الْحَالِ مِثْلُ الْقَوْلِ فِيْ ... يَطَّهَّرْنَ يَطْهُرْنَ جَمْعًا فَاعْرِفِ

٥٢٧. اَوِ الزَّمَانِ اَوْ كَحَاظِرٍ إِذَا ... عُوْرِضَ بِالْمُبِيْحِ حَيْثُمَا اَتَى

٥٢٨. وَمُثْبِتٌ أَوْلَى مِنَ النَّافِيْ لَدَى الْ ... كَرْخِيِّ وَمِنْ عِيْسَى تَعَارُضٌ نُقِلْ

٥٢٩. وَالْأَصْلُ فِيْهِ اِنْ كَانَ مِنْ ... مَا يَسْتَبِيْنُ بِالدَّلِيْلِ اَوْ يَكُنْ

٥٣٠. مُحْتَمِلًا لَكِنْ اِذِ الرَّاوِيْ عُرِفْ ... بِنَاؤُهُ عَلَيْهِ كَالْإِثْبَاتِ صِفْ

٥٣١. اَوْ لَا فَلَا فَفِيْ حَدِيْثِ الْعِتْقْ ... اَلْأَخْذُ بِالْإِثْبَاتِ دُوْنَ فَرْقْ

٥٣٢. وَالْأَخْذُ بِالنَّافِيْ زَوَاجُ الْمُحْرِمِ ... لِفِقْهِ رَاوِيْهِ وَضَبْطٍ قَدِّمِ

٥٣٣. وَلَمْ يُرَجَّحْ عَدَدٌ لَوْ كَثُرَا ... اَوْ كَانَ حُرًّا مَنْ رَوَى اَوْ ذَكَرَا

٥٣٤. وَإِنْ يَكُنْ مَعَ اتِّحَادِ الرَّاوِيْ ... زِيَادَةً خُذْهَا وَلَا تُسَاوِيْ

٥٣٥. اَمَّا إِذَا مَا اخْتَلَفَ الرَّاوِيْ جُعِلْ ... كَالْخَبْرَيْنِ الْوَارِدَيْنِ وَعُمِلْ

فَصْلٌ فِي الْبَيَانِ

٥٣٦. ثُمَّ الْبَيَانُ خَمْسَةٌ تَقْرِيْرُ ... وَكَبَيَانِ مُجْمَلٍ تَفْسِيْرُ

٥٣٧. بَيَانُ تَغْيِيْرٍ كَتَعْلِيْقٍ بِشَرْطْ ... كَذَلِكَ الْاِسْتِثْنَاءُ مَوْصُوْلًا فَقَطْ

٥٣٨. فَعِنْدَنَا يَخُصُّ عَامًّا مُتَّصِلْ ... اِذْ هُوَ فِي الْقَطْعِ كَخَاصٍّ قَدْ نُقِلْ

٥٣٩. لِذَاكَ قُلْنَا اِنَّهُ تَغْيِيْرُ ... وَعِنْدَ مَنْ أَطْلَقَهُ تَقْرِيْرُ

٥٤٠. قُلْنَا بِمَنْعِ الْحُكْمِ فِي الْمُسْتَثْنَى ... تَكَلُّمًا بِمَا بَقِيَ فِي الْمَعْنَى

٥٤١. وَالشَّافِعِيُّ قَالَ بِالْمُعَارَضَهْ ... مَا بَيْنَ نَفْيٍ وَثُبُوْتٍ نَاقَضَهْ

٥٤٢. وَقَالَ لَوْلَا ذَا لَمَا اسْتُفِيْدَا ... مِنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيْدِ مَا أُرِيْدَا

٥٤٣. قُلْنَا سُقُوْطُ الْحُكْمِ فِي الْإِنْشَاءِ ... بِذَلِكَ الطَّرِيْقِ لَا الْإِنْبَاءِ

٥٤٤. وَهْوَ تَكَلُّمٌ بِمَا بَقِيَ لُغَهْ ... نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ إِشَارَةٌ مَعَهْ

٥٤٥. وَأَنَّهُ مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلْ ... وَالثَّانِي اجْعَلَنْ كَلَامًا مُسْتَقِلْ

٥٤٦. مَتَى يَعْقُبُ كَلِمَاتٍ خُصَّا ... بِمَا يَلِيْهِ وَهْوَ لَمْ يَخُصَّا

٥٤٧. رَابِعُهَا الْبَيَانُ لِلضَّرُوْرَهْ ... وَاِنَّهُ أَرْبَعَةٌ مَذْكُوْرَهْ

٥٤٨. أَحَدُهَا فِيْ حُكْمِ مَنْطُوْقٍ بِهِ ... اَوْ دَلَّ حَالُ قَائِلٍ فَانْتَبِهِ

٥٤٩. اَوْ كَانَ دَفْعًا لِلْغُرُوْرِ اَوْ وَرَدْ ... ضَرُوْرَةَ الْقَوْلِ فَقَدِّرْهُ يُفِدْ

٥٥٠. خَامِسُهَا بَيَانُ تَبْدِيْلٍ بَقِيْ ... يُبَيِّنُ انْتِهَاءَ حُكْمٍ مُطْلَقِ

٥٥١. مَعْلُوْمٌ انْتِهَاءُهُ لِمُثْبِتِهْ ... لَكِنَّهُ أَطْلَقَهُ لِحِكْمَتِهْ

٥٥٢. فَعِنْدَنَا جَوَازُهُ بِالنَّصِّ قَدْ ... جَاءَ خِلَافًا لِلْيَهُوْدِ اَهْلِ الْعَنَدْ

٥٥٣. مَا احْتَمَلَ الْعَدَمَ وَالْوُجُوْدَا ... مَحَلُّ نَسْخٍ حَيْثُ لَا تَأْبِيْدَا

٥٥٤. يَلْحَقُهُ وَالشَّرْطُ فِيْهِ بُيِّنَا ... تَمَكُّنٌ مِنْ عَقْدِ قَلْبٍ عِنْدَنَا

٥٥٥. لَمْ يُشْتَرَطْ تَمَكُّنٌ اَن يَّفْعَلَهْ ... وَالْاِشْتِرَاطُ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَهْ

٥٥٦. لَا نَسْخَ بِالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ ... وَقَالَ بِالْإِجْمَاعِ بَعْضُ النَّاسِ

٥٥٧. وَالنَّسْخُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَدْ ... جَاءَ اتِّفَاقًا وَاخْتِلَافًا فَاعْتَمِدْ

٥٥٨. وَالشَّافِعِيُّ لَمْ يَقُلْ بِالْمُخْتَلِفْ   لِمَا لَدَيْهِ مِنْ دَلِيْلٍ قَدْ عُرِفْ

٥٥٩. وَمِنْهُ نَسْخُ الْحُكْمِ وَالتِّلَاوَةِ   وَنَسْخُهَا مِنْ دُوْنِ حُكْمٍ اثْبُتِ

٥٦٠. وَعَكْسُهُ وَنَسْخُ وَصْفِ الْحُكْمِ   كَمَا عَلَى نَصٍّ يُزَادُ سَمِّ

٥٦١. نَسْخًا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَخْصِيْصُ   فَزَادَ فِيْمَا وَرَدَ النُّصُوْصُ

٥٦٢. بِخَبَرِ الْآحَادِ وَالْقِيَاسِ   عَلَى الْكِتَابِ لَا يَرَى مِنْ بَاسِ

٥٦٣. اَفْعَالُهُ عَلَيْهِ اَزْكَى الصَّلَوَاتْ   فَرْضٌ مُبَاحٌ مُسْتَحَبٌّ وَاجِبَاتْ

٥٦٤. وَالْوَحْيُ مِنْهُ بَاطِنٌ وَظَاهِرُ   مَا لَمْ يُنَلْ بِالْاِجْتِهَادِ الظَّاهِرُ

٥٦٥. وَبَاطِنٌ هُوَ مَا نِيْلَ بِاجْتِهَادْ   وَهْوَ كَالْإِلْهَامِ فِي السَّدَادْ

٥٦٦. مَا قَصَّهُ اللهُ كَذَا نَبِيُّنَا   مِنْ شَرْعِ مَنْ مَضَى شَرِيْعَةٌ لَنَا

٥٦٧. وَلَازِمٌ تَقْدِيْمُ قَوْلِ الصِّحَابِ   عَلَى الْقِيَاسِ فِي الصَّحِيْحِ الْوَاجِبِ

٥٦٨. أُدْرِكَ بِالْقِيَاسِ اَوْ لَمْ يُعْلَمِ   وَخَصَّهُ الْكَرْخِيُّ بِهَذَا فَاعْلَمِ

٥٦٩. وَالتَّابِعِيُّ اِنْ ظَهَرَتْ فَتْوَاهُ   فِيْ عَصْرِهِمْ فَمِثْلُهُمْ نَرَاهُ

بَابُ الْإِجَمَاعِ

٥٧٠. وَرُكْنُ الْإِجْمَاعِ نَوْعَانِ هُمَا ... عَزِيْمَةٌ وَرُخْصَةٌ قَدْ عُلِمَا

٥٧١. أُوْلَاهُمَا تَكَلُّمٌ مِنْهُمْ بِمَا ... يُوْجِبُ الْاِتِّفَاقَ فِيْمَا حُكِمَا

٥٧٢. اَوْ اَخْذُهُمْ فِيْ الْفِعْلِ لَوْ مِنْ بَابِهِ ... ثَانِيْهِمَا تَكَلُّمُ الْبَعْضِ بِهِ

٥٧٣. اَوْ فِعْلُهُ وَأَهْلُهُ مَنِ اجْتَهَدْ ... لَا عَنْ هَوًى وَلَا ابْتِدَاعٍ مُعْتَقَدْ

٥٧٤. وَلَيْسَ كَوْنُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ ... اَوْ عِتْرَةٍ شَرْطًا لِهَذَا الْبَابِ

٥٧٥. كَذَا انْقِرَاضُ الْعَصْرِ لَيْسَ يُشْتَرَطْ ... اِلَّا لَدَى الْبَعْضِ فَكُنْ مِمَّنْ ضَبَطْ

٥٧٦. وَشَرْطُهُ اجْتِمَاعُ كُلِّ يَا سَرِيْ ... وَامْنَعْ بِفَرْدٍ كَخِلَافِ الْأَكْثَرِ

٥٧٧. وَحُكْمُهُ اَن يَّثْبُتَ الْمُرَادُ ... شَرْعًا بِهِ وَقَطْعُهُ يُفَادُ

٥٧٨. وَنَقْلُ اِجْمَاعِ الصِّحَابِ ذُكِرَا ... بِكُلِّ عَصْرٍ نَقْلُ مَا تَوَاتَرَا

٥٧٩. وَالنَّقْلُ مَهْمَا كَانَ بِالْإِفْرَادِ ... فَكَحَدِيْثٍ جَاءَ بِالْآحَادِ

٥٨٠. وَهْوَ عَلَى مَرَاتِبٍ اَقْوَاهَا ... اِجْمَاعُ صَحْبٍ صَرَّحُوْا تَلَاهَا

٥٨١. مَا سَكَتَ الْبَعْضُ وَبَعْضٌ نَصَّا ... فَمَنْ تَلَاهُمْ حَيْثُ لَمْ يُنَصَّا

٥٨٢. عَلَى خِلَافِ مَنْ مَضَى وَالْأُمَّهْ ... مَا اخْتَلَفَ الْأَقْوَالُ فِيْ مُلِمَّهْ

٥٨٣. مِنْهُمْ فَإِجْمَاعٌ عَلَى بُطْلَانِ مَا ... عَدَا وَقِيْلَ فِي الصَّحَابَةِ انْتَمَى

بَابُ الْقِيَاسِ

٥٨٤.	ثُمَّ الْقِيَاسُ لُغَةً تَقْدِيْرُ	وَفِي اصْطِلَاحٍ عَرَّفَ الْجُمْهُوْرُ
٥٨٥.	بِأَنَّهُ تَقْدِيْرُ فَرْعٍ مُثْبَتِ	بِأَصْلِهِ فِيْ حُكْمِهِ وَالْعِلَّةِ
٥٨٦.	نَقْلًا وَعَقْلًا حُجَّةً يُعْتَبَرُ	لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ فَاعْتَبِرُوْا
٥٨٧.	مِنْ حَيْثُ اِنَّ الْاِعْتِبَارَ وَاجِبُ	فِيْمَنْ مَضَى بِبَابِهِ الْمَصَائِبُ
٥٨٨.	فَقَصَّهَا الْحَقُّ عَلَيْنَا وَتَلَا	كَيْلَا نُلَاقِيَ مَا لَقُوْا مِنَ الْجَزَا
٥٨٩.	وَفِي اللُّغَاتِ مُعْمِلٌ أَفْكَارَهْ	يَعْلَمُ مَا بِهَا مِنِ اسْتِعَارَهْ
٥٩٠.	نَظِيْرُهَا الْقِيَاسُ وَالْبَيَانُ فِي الْ	حِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ أَجْلَى وَأَدَلْ
٥٩١.	وَقَوْلُهُ مِثْلًا بِمِثْلٍ حَالُ مَا	مَرَّ وَاِنَّ الْحَالَ شَرْطٌ عُلِمَا
٥٩٢.	وَالْأَمْرُ لِلْإِيْجَابِ وَالْبَيْعُ مُبَاحْ	فَاصْرِفْهُ لِلشَّرْطِ بِهَذَا الْاِصْطِلَاحْ
٥٩٣.	وَالْقَدْرُ بِالْمِثْلِ اُرِيْدَ حَكَمُوْا	اِذْ قَوْلُهُ كَيْلًا بِكَيْلٍ يُفْهِمُ
٥٩٤.	عَلَى فَوَاتِ الْأَمْرِ مَبْنَى الْحُرْمَةِ	اِذْ ثَبَتَتْ فِي الْأَمْرِ بِالْإِشَارَةِ
٥٩٥.	فَصَارَ حُكْمُ الْأَمْرِ فِيْهِ التَّسْوِيَهْ	وَالْقَدْرُ وَالْجِنْسُ اِلَيْهِ دَاعِيَهْ
٥٩٦.	فَيَقْتَضِيْ تَسَاوِيَ الْأَمْثَالِ	بِالْقَدْرِ وَالْجِنْسِ عَلَى الْكَمَالِ
٥٩٧.	وَثَمَنُ الْجَوْدَةِ بِالنَّصِّ سَقَطْ	وَبَعْضُ الْأَشْيَاءِ عَلَى هَذَا النَّمَطْ
٥٩٨.	قَدْ وُجِدَتْ فَاُدْخِلَتْ فِي الْحُكْمِ	وَهْوَ نَظِيْرُ مَثُلَاتِ الْأُمَمِ
٥٩٩.	وَالنَّصُّ فِي الْأَصْلِ يُرَى مُعَلَّلَا	مَعْ دَلِيْلِ الْحَالِ حَيْثُ عُلِّلَا
٦٠٠.	وَعَدَمُ اخْتِصَاصِ حُكْمِ الْأَصْلِ بِهْ	بِالنَّصِّ شَرْطٌ لِلْقِيَاسِ فَانْتَبِهْ
٦٠١.	وَلَا يَكُوْنُ الْأَصْلُ مَعْدُوْلًا بِهْ	عَنِ الْقِيَاسِ فِي الَّذِيْ جَاءَ بِهْ
٦٠٢.	وَاَن يُّعَدَّى حُكْمُ مَا نُصَّ اِلَى	مَا لَمْ يُنَصَّ فِيْهِ لَوْ مُمَاثِلَا
٦٠٣.	كَذَا بَقَاءُ حُكْمِ نَصٍّ بَعْدَ اَنْ	عُلِّلَ شَرْطٌ لِلْقِيَاسِ فَاسْتَبِنْ

٦٠٤. وَخُصَّ مِنَ السَّوَا كُلُّمَا   قَلَّ إِذِ اسْتِثْنَاءُهُ قَدْ عُمِّمَا[17]

٦٠٥. وَلَا تَسَاوٍ حَيْثُ لَا كَثِيرْ   فَكَانَ بِالنَّصِّ اِذَنْ تَغْيِيرْ

٦٠٦. وَرُكْنُهُ وَصْفٌ يَكُوْنُ عَلَمَا   لِحُكْمِهِ مِمَّا عَلَيْهِ انْتَظَمَا

٦٠٧. وَيُجْعَلُ الْفَرْعُ لِأَصْلٍ كَالشَّبِيْهْ   فِيْ حُكْمِ نَصٍّ لِوُجُوْدِ الْوَصْفِ فِيْهْ

٦٠٨. وَهْوَ الَّذِيْ جَعَلُوْهُ عَلَمَا   يَجُوْزُ اَن يَّكُوْنَ وَصْفًا لَازِمَا

٦٠٩. وَعَارِضًا وَاسْمًا جَلِيًّا وَخَفِيْ   حُكْمًا وَفَرْدًا عَدَدًا قَدْ كَانَ فِيْ

٦١٠. نَصٍّ وَغَيْرِهِ بِهِ لَوْ ثَبَتَا   دَلِيْلُ كَوْنِ الْوَصْفِ فِيْهِ عِلَّتَا

٦١١. صَلُوْحُهُ لَهَا كَذَا الْعَدَالَهْ   اَن يَّظْهَرَ التَّأْثِيْرُ لَا مَحَالَهْ

٦١٢. فِيْ جِنْسِ اَحْكَامٍ بِهِ مَعْلُوْلَهْ   تَوَافُقٌ لِلْعِلَلِ الْمَنْقُوْلَهْ

٦١٣. صَلَاحُهُ وَالنَّقْلُ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى   وَالسَّلَفِ الْأَخْيَارِ أَيْضًا ذُكِرَا

٦١٤. مِنْ ذَاكَ تَعْلِيْلُهُمْ بِالصِّغَرِ   فِيْ شَرْط وَالٍ لِلنِّكَاحِ اذْكُرِ

٦١٥. لِلْعَجْزِ اِذْ تَأْثِيْرُهُ تَأْثِيْرُ الطَّوَا   فِ لِلضُّرُوْرَةِ الَّتِيْ قَدِ احْتَوَى

٦١٦. لَا الْاِطِّرَادُ لَوْ وُجُوْدًا اَوْ عَدَمْ   اِذْ رُبَّمَا كَانَ اتِّفَاقًا يَا حَكَمْ

٦١٧. وَمِثْلُهُ التَّعْلِيْلُ بِالنَّفْيِ الصُّرَاحْ   كَرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحْ

٦١٨. لِعَدَمِ الْمَالِ اِلَّا اِنْ سَبَبْ   عُيِّنَ كَالْقَوْلِ بِوَلَدِ مَا غُصِبْ

٦١٩. اَن لَّا ضَمَانَ دُوْنَ مَا اغْتِصَابْ   كَذَا احْتِجَاجُهُمْ بِالْاِسْتِصْحَابْ

٦٢٠. فَعِنْدَنَا وَالشَّافِعِيُّ حُجَّةْ   لَكِنْ لَدَيْنَا حُجَّةٌ دَافِعَةْ

٦٢١. ثَمَرَةُ الْخِلَافِ قَالُوْا تَظْهَرُ   فِيْ بَيْعِ شِقْصِ الدَّارِ حَيْثُ يُنْكِرُ

٦٢٢. مِلْكَ شَفِيْعٍ طَالِبٍ لِلشُّفْعَةْ   شَارٍ[18] فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَيِّنَةْ

٦٢٣. تَعَارُضُ الْأَشْبَاهِ مُحْتَجٌّ ذُكِرْ   عَدَمُ غَسْلِ الْمِرْفَقَيْنِ عَنْ زُفَرْ

٦٢٤. وَالْاِحْتِجَاجُ بِالَّذِيْ لَا يَسْتَقِلْ   اِلَّا بِوَصْفٍ كَاطِّرَادٍ قَدْ بَطَلْ

٦٢٥. كَقَوْلِهِمْ بِالنَّقْضِ فِيْ مَسِّ الذَّكَرْ   وَالْوَصْفُ لَوْ مُخْتَلَفًا لَمْ يُعْتَبَرْ

٦٢٦. كَالْقَوْلِ بِالْكِتَابَةِ الْحَالَّهْ   لَا تَمْنَعُ التَّكْفِيْرَ كَانَتْ بَاطِلَهْ

٦٢٧. قِيْسَتْ عَلَى كِتَابَةٍ بِالْخَمْرِ   وَهْوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ لَا يَجْرِيْ

---

[17] أي خصصنا القليل مثل الحفنة من قوله عليه السلام: لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء

[18] فاعلُ ينكر

٦٢٨. كَذَا احْتِجَاجُهُمْ بِمَا لَا شَكَّ فِيْ   فَسَادِهِ عِنْدَ الزَّكِيِّ الْمُنْصِفِ

٦٢٩. كَقَوْلِهِمْ اِنَّ الثَّلَاثَ نَاقِصَهْ   عَنْ عَدَدِ السَّبْعِ بِآيِ الْفَاتِحَهْ

٦٣٠. فَلَمْ تَجُزْ بِهَا الصَّلَاةُ حَيْثُ لَمْ   تَجُزْ بِدُوْنِ آيَةٍ كَمَا عُلِمْ

٦٣١. كَذَا احْتِجَاجٌ لَا عَنِ الدَّلِيْلْ   لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ وَلَا مَقْبُوْلْ

٦٣٢. أَرْبَعَةٌ جُمْلَةُ مَا عُلِّلَ لَهْ   اِثْبَاتُ مُوْجِبٍ بِوَصْفٍ كَانَ لَهْ

٦٣٣. كَذَاكَ اِثْبَاتٌ لِشَرْطِ الْحُكْمِ اَوْ   وَصْفٍ لَهُ وَالْحُكْمِ اَوْ وَصْفٍ رَوَوْا

٦٣٤. كَقَوْلِهِمْ بِحُرْمَةِ النَّسِيْئَةِ   قَدْ ثَبَتَتْ بِعِلَّةِ الْجِنْسِيَّةِ

٦٣٥. وَوَصْفِ سَوْمٍ فِيْ زَكَاةِ النَّعَمِ   وَالشَّاهِدَيْنِ فِي النِّكَاحِ فَافْهَمِ

٦٣٦. عَدَالَةِ الشُّهُوْدِ وَالذُّكُوْرَهْ   فِيْهِ مِنَ الْأَمْثِلَةِ الْمَذْكُوْرَهْ

٦٣٧. ثُمَّ الْبُتَيْرَآ وَوَصْفُ الْوِتْرِ   مِثَالُ حُكْمٍ مَعْ وَصْفٍ فَادْرِ

٦٣٨. رَابِعُهَا تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ لِمَا   لَا نَصَّ فِيْهِ كَانَ حُكْمًا لَازِمَا

٦٣٩. ذَا عِنْدَنَا وَالشَّافِعِيُّ قَدْ أَجَازْ   اِذْ عِنْدَهُ التَّعْلِيْلُ بِالْقَاصِرِ جَازْ

٦٤٠. تَعْلِيْلُ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ   وَنَفْيِهَا غَيْرُ صَحِيْحٍ أَبْطِلِ

٦٤١. قَالُوْا بِالْاِسْتِحْسَانِ وَهُوَ بِالْأَثَرْ   وَبِالْقِيَاسِ لَوْ خَفِيًّا قَدْ ذُكِرْ

٦٤٢. كَذَا بِالْإِجْمَاعِ وَبِالضَّرُوْرَهْ   فَهَذِهِ اَقْسَامُهُ الْمَذْكُوْرَهْ

٦٤٣. وَذَا كَالْاِسْتِصْنَاعِ اَوْ طَهَارَةِ   سُوْرِ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَالْآنِيَةِ

٦٤٤. اَوْ سَلَمٍ وقُدِّمَ اسْتِحْسَانْ   وَهْوَ قِيَاسٌ خَفِيُّ الْبَيَانْ

٦٤٥. بِهِ عَلَى الْقِيَاسِ عِنْدَ ذِي النَّظَرْ   اِذْ صَارَتِ الْعِلَّةُ ثَمَّ بِالْأَثَرْ

٦٤٦. وَمَا خَفِيَ فَسَادُهُ وَظَهَرَا   أَثَرُهُ الْقِيَاسُ أَوْلَى ذُكِرَا

٦٤٧. مِنْهُ كَتَالِيْ آيَةِ السَّجْدَةِ فِيْ   صَلَاتِهِ اِذْ بِالرُّكُوْعِ يَكْتَفِيْ

فَصْلٌ فِي الْاِجْتِهَادْ

٦٤٨. وَشَرْطُ الْاِجْتِهَادِ اَن يَّحْوِيَ عَلَى — عِلْمِ الْكِتَابِ بِمَعَانِيْهِ الْأُوْلَى
٦٤٩. تَقَدَّمَتْ وَعِلْمِهِ السُّنَّةِ وَالْ — قِيَاسِ مَعْ وُجُوْهِهِ كَمَا نُقِلْ
٦٥٠. وَحُكْمُهُ بِغَالِبِ الرَّأْيِ فَقَطْ — إِصَابَةٌ مَعَ احْتِمَالِهِ الْغَلَطْ
٦٥١. وَالْحَقُّ وَاحِدٌ لَدَى اخْتِلَافْ — وَذُو اعْتِزَالٍ قَالَ بِالْخِلَافْ
٦٥٢. وَاِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْمَنْقُوْلِ — وَالْبَعْضُ قَدْ اَجْرَاهُ فِي الْمَعْقُوْلِ
٦٥٣. وَالْبَعْضُ حَيْثُ أَخْطَأَ الْمُجْتَهِدُ — قَالَ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً قَصَدُوْا
٦٥٤. وَصَحَّحُوْا عَنِ الْاِمَامِ نَصَّا — خَطَأَهُ في الْاِنْتِهَا خَصَّا
٦٥٥. لِذَاكَ لَمْ نَقُلْ بِتَخْصِيْصِ الْعِلَلْ — اِذْ فِيْهِ تَصْوِيْبٌ لِكُلِّ مَا حَصَلْ
٦٥٦. عَنِ اجْتِهَادٍ اِذْ يَقُوْلُ عِلَّتِيْ — تُوْجِبُ لَوْلَا مَانِعُ الْقَضِيَّةِ
٦٥٧. فَصَارَ مَخْصُوْصًا بِهَذَا مِنْهَا — وَعَدَمُ الْحُكْمِ عَلَى عَدَمِهَا
٦٥٨. بَنَوْا لَدَيْنَا وَبَيَانُ الْفَرْقِ — فِيْمَا إِذَا صَبَّ امْرُؤٌ فِيْ حَلْقِ
٦٥٩. لِصَائِمٍ نَامَ فَصَوْمُهُ انْتَقَضْ — لِفَوْتِ رُكْنِهِ وَبِالنَّاسِيْ نَقَضْ
٦٦٠. فَمَنْ أَجَازَ اَنَّ تَخْصِيْصَ الْعِلَلْ — قَالَ امْتِنَاعُ الْحُكْمِ فِيْ هَذَا الْمَحَلْ
٦٦١. لِمَانِعٍ وَنَحْنُ قُلْنَا مُنِعَا — لِنِسْبَةِ الْفِعْلِ اِلَى مَنْ شَرَعَا
٦٦٢. فَالصَّوْمُ بَاقٍ لِبَقَاءِ الرُّكْنِ — لَيْسَ لِمَانِعٍ كَمَا فِي الْمَتْنِ
٦٦٣. ثُمَّ عَلَى مَوَانِعِ الْاَحْكَامِ — فُرِّعَ مَا يَأْتِيْ مِنَ الْأَقْسَامِ
٦٦٤. فَمَانِعُ الْعَقْدِ كَبَيْعِ الْحُرِّ — وَمَانِعُ التَّمَامِ عَبْدُ الْغَيْرِ
٦٦٥. وَلِابْتِدَاءِ الْحُكْمِ اَوْ تَمَامِهِ — اَوِ اللُّزُوْمِ مُنْتَهَى اَقْسَامِهِ
٦٦٦. كَخِيَارِ شَرْطٍ وَخِيَارِ رُؤْيَةِ — كَذَا خِيَارُ الْعَيْبِ فِيْهِ تَمَّتِ

وُجُوْهُ دَفْعِ الْعِلَلِ

٦٦٧. وَالْعِلَلُ الَّتِيْ مَضَتْ مُنْحَصِرَهْ ... فِيْ أَنَّهَا طَرْدِيَّةٌ مُؤَثِّرَهْ

٦٦٨. أُوْلَاهُمَا أَرْبَعَةٌ كَالْقَوْلِ ... بِمُوْجَبِ الْعِلَّةِ فِي التَّعْلِيْلِ

٦٦٩. وَهْوَ الْتِزَامُ مُلْزَمِ الْمُعَلِّلِ ... مَعَ اخْتِلَافِ الْحُكْمِ عِنْدَ السَّائِلِ

٦٧٠. كَصَوْمِ فَرْضٍ حَيْثُ قِيْلَ يَلْزَمُ ... تَعْيِيْنُ نِيَّةٍ لَهُ نُسَلِّمُ

٦٧١. مُوْجَبَهُ لَكِنَّ بِالْإِطْلَاقِ[19] ... تَعْيِيْنُ نِيَّةٍ لَدَى الْحُذَّاقِ

٦٧٢. فَأَجْزَأَتْ ثَانِيْهِمَا الْمُمَانَعَهْ ... وَهْيَ إِمَّا أَنْ تَكُوْنَ وَاقِعَهْ

٦٧٣. فِي الْوَصْفِ أَوْ صَلَاحِهِ لِلْحُكْمِ أَوْ ... فِي الْحُكْمِ أَوْ فِيْ نِسْبَةِ الْوَصْفِ رَوَوْا

٦٧٤. ثُمَّ فَسَادُ الْوَضْعِ كَالتَّعْلِيْلِ بِلْ ... إِسْلَامِ فِي التَّفْرِيْقِ عَنْهُ قَدْ نُقِلْ

٦٧٥. وَقَوْلُهُ الْوُضُوْءُ وَالتَّيَمُّمُ ... طَهَارَتَانِ الْإِسْتِوَاءُ يَلْزَمُ

٦٧٦. فِيْ نِيَّةٍ بِغَسْلِ ثَوْبٍ نُقِضَا ... فَإِنَّ فِيْهِ نِيَّةً لَنْ تُفْرَضَا

٦٧٧. فَتَمَّتِ الْأَرْبَعُ وَالْمُؤَثِّرَهْ ... قَدْ حَكَمُوْا بِأَنَّهَا مُنْحَصِرَهْ

٦٧٨. بَعْدَ الْمُمَانَعَةِ فِي الْمُعَارَضَهْ ... لِأَنَّهَا لَمْ تَحْتَمِلْ مُنَاقَضَهْ

٦٧٩. وَلَا فَسَادَ الْوَضْعِ بَعْدَ مَا ظَهَرْ ... بِمَا مَضَى مِنَ الدَّلَائِلِ الْأَثَرْ[20]

٦٨٠. لَكِنْ إِذَا بَدَا انْتِقَاضٌ دَفَعَهْ ... بِطُرُقٍ كَمَا يَجِيْءُ أَرْبَعَهْ

٦٨١. كَمَا يُقَالُ فِي الَّذِيْ خَرَجَ مِنْ ... غَيْرِ السَّبِيْلَيْنِ بَدَا مِنَ الْبَدَنْ

٦٨٢. مُنَجِّسًا كَانَ كَبَوْلٍ مُنَاقِضَا ... بِعَدَمِ السَّيْلِ غَدَا مُنَاقَضَا

٦٨٣. وَرَفْعُهُ بِالْوَصْفِ ثُمَّ الْمَعْنَى ... دَلَالَةً بِهِ ثُبُوْتٌ يُعْنَى

٦٨٤. وَهْوَ وُجُوْبُ غَسْلِ ذَاكَ الْمَوْضِعِ ... وَنَقْضُ سَائِلِ الْجِرَاحِ فَادْفَعْ

٦٨٥. بِالْحُكْمِ حَيْثُ إِنَّهُ قَدْ أَوْجَبَا ... تَطْهِيْرَهُ مِنْ بَعْدِ وَقْتٍ ذَهَبَا

٦٨٦. وَغَرْضٍ إِذَا التَّسَاوِيْ قَدْ حَدَثْ ... مَا بَيْنَ بَوْلٍ وَدَمٍ وَهْوَ حَدَثْ

---

[19] أي إطلاق النية بأن ينوي الصوم من غير أن يعين أنه فرض أو واجب أو سنة أو نفل.

[20] فاعلُ ظهر

٦٨٧. فَصَارَ عَفْوًا لِقِيَامِ الْوَقْتِ مَا   دَامَ كَذَا هُنَا كَمَا قَدْ عُلِمَا

٦٨٨. قَالُوْا وَقَدْ يَكُوْنُ فِي الْمُعَارَضَهْ   مِنْ نَوْعَيِ الْقَلْبِ هُنَا مُنَاقَضَهْ

٦٨٩. كَقَلْبِ حُكْمٍ عِلَّةً وَالْعَكْسْ   كَمَا يُقَالُ الْكَافِرُوْنَ جِنْسْ

٦٩٠. مِائَةُ جَلْدَةٍ لِبِكْرِهِمْ كَمَا   لِثَيِّبٍ قَدْ أَوْجَبُوْا أَنْ تُرْجَمَا

٦٩١. كَالْمُسْلِمِيْنَ وَالْخَلَاصُ قَالَا   فِي الْحَالَتَيْنِ جَعَلَهُ اسْتِدْلَالَا

٦٩٢. وَقَلْبُ وَصْفٍ شَاهِدًا عَلَيْهْ   مِنْ بَعْدِ كَوْنِهِ لَهُ ثَانِيَهْ

٦٩٣. كَقَوْلِهِ فِيْ رَمَضَانٍ فُرِضَا   تَعْيِيْنُ نِيَّةٍ لَهُ كَمَا الْقَضَا

٦٩٤. قُلْنَا قَدِ اسْتُغْنِيَ عَنِ التَّعْيِيْنِ   إِذْ كَانَ فَرْضًا كَقَضَا الدَّيْنِ

٦٩٥. وَقَدْ تَكُوْنُ صِرْفًا الْمُعَارَضَهْ   وَهْيَ صَحِيْحَةٌ سَوَآ عَارَضَهْ

٦٩٦. بِضِدِّ ذَاكَ الْحُكْمِ بِالزِّيَادَهْ   أَوْ دُوْنَهَا وَهْيَ كَمَا أَفَادَهْ

٦٩٧. تَفْسِيْرًا أَوْ تَغْيِيْرًا وَنَفْيٌ لِمَا   لَمْ يُثْبِتِ الْأَوَّلُ أَوْ إِثْبَاتُ مَا

٦٩٨. لَمْ يَنْفِهِ لَكِنْ تَكُوْنُ شَامِلَهْ   لِأَوَّلٍ وَجَآ مِنْهَا بَاطِلَهْ

٦٩٩. فِيْ عِلَّةِ الْأَصْلِ بِمَعْنًى عُدِّيَا   لِلْمُجْمَعِ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ رُوِيَا

٧٠٠. أَوْ لَمْ يُعَدَّ ثُمَّ كُلُّ قَوْلِ   قَدْ صَحَّ فِي الْأَصْلِ عَلَى سَبِيْلِ

٧٠١. فَرْقٍ فَذِكْرُهُ إِذَنْ مُمَانَعَهْ   وَرَجِّحَنْ إِنْ قَامَتِ الْمُعَارَضَهْ

٧٠٢. وَهْوَ أَيِ التَّرْجِيْحُ فَضْلُ الْمِثْلِ لَوْ   وَصْفًا عَلَى مِثْلٍ لَهُ كَمَا رَوَوْا

٧٠٣. بِمِثْلِهِ الْقِيَاسُ لَمْ يُرَجِّحُوْا   وَلَا الْحَدِيْثُ وَالْكِتَابُ صَرَّحُوْا

٧٠٤. وَإِنَّمَا بِالْأَثَرِ التَّرْجِيْحُ   قَدْ جآ عَنْهُمْ بِذَا التَّصْرِيْحُ

٧٠٥. كَذَا بِقُوَّةِ الثَّبَاتِ إِنْ عَلَى   حُكْمٍ عَلَيْهِ الْوَصْفُ دَلَّ نُقِلَا

٧٠٦. أَوْ بِالْأُصُوْلِ كَثُرَتْ أَوْ بِالْعَدَمْ   لِعَدَمٍ وَذَاكَ عَكْسٌ قَدْ عُلِمْ

٧٠٧. وَرَاجِحُ الذَّاتِ أَحَقُّ مِنْهُ فِيْ   حَالٍ بِحُكْمِ التَّبْعِيَّةِ اعْرِفِ

٧٠٨. فَحَقُّ مَالِكٍ بِطَبْخٍ يَنْقَطِعْ   وَالشَّيُّ أَيْضًا مِثْلُهُ كَمَا شُرِعْ

٧٠٩. وَالشَّافِعِيُّ قَالَ بِالْخِلَافِ   وَبِالْعُمُوْمِ أَوْ قِلَّةِ الْأَوْصَافِ

٧١٠. وَكَثْرَةِ الْأَشْبَاهِ قَالُوْا قَدْ فَسَدْ   بِهَذِهِ الْأَرْبَعِ تَرْجِيْحٌ قُصِدْ

٧١١. وَمُلْتَجِي الدَّفْعِ انْتِقَالٌ ذَكَرَا   مِنْ عِلَّةٍ لِعِلَّةٍ أُخْرَى يَرَى

٧١٢. لِيُثْبِتَ الْأُوْلَى وَمِنْ الْحُكْمِ اِلَى   آخَرٍ بِالْأُوْلَى كَذَا إِنْ نَقَلَا

٧١٣. لِآخَـــرٍ وَعِـــلَّـــةٍ أُخْـــرَى كَـــذَا مِـــنْ عِـلَّـــةٍ لِـعِـلَّـــةٍ لَـــكِـــنَّ ذَا

٧١٤. يُـــثْـــبِـــتَ حُـــكْـــمًـــا أَوَّلَا لَا الْـــعِـلَّـــهْ وَهَـــذِهِ الْـــوُجُـــوْهُ صَـــــحَّـــتْ جُمْـــلَـــهْ

٧١٥. سِـــــوَى الْأَخِـيْرِ وَاحْـتِـجَـاجٌ لِـلْـخَـلِـيْـلْ مَـعَ الـلَّـعِـيْنِ لَـيْـسَ مِـنْ هَـذَا الْـقَـبِـيْـلْ

فَصْلٌ فِي الْأَحْكَامِ

٧١٦.	وَثَابِتٌ بِالْحُجَجِ الَّتِيْ مَضَتْ	شَيْئَانِ الْأَحْكَامُ وَمَا تَعَلَّقَتْ
٧١٧.	بِهِ حُقُوْقُهُ تَعَالَى خَالِصَهْ	كَذَا حُقُوْقٌ لِلْعِبَادِ خَاصَّهْ
٧١٨.	وَمَا بِهِ قَدْ جُمِعَا وَقَدْ غَلَبْ	حَقُّ الْإِلٰهِ حَدُّ قَذْفٍ قَدْ وَجَبْ
٧١٩.	أَوْ غَلَبَ الْحَقُّ لِعَبْدٍ كَالْقَوَدْ	ثُمَّ حُقُوْقُهُ ثَمَانٍ إِنْ تُعَدْ
٧٢٠.	مَحْضُ الْعِبَادَاتِ فَكَالْإِيْمَانِ	مَعْ فُرُوْعِهِ هُمَا سِيَّانِ
٧٢١.	وَهْيَ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ أُصُوْلْ	لَوَاحِقٌ زَوَائِدٌ فِي الْمَنْقُوْلْ
٧٢٢.	عُقُوْبَةٌ كَامِلَةٌ أَوْ قَاصِرَهْ	وَمَا أَتَى مِنَ الْحُقُوْقِ دَائِرَهْ
٧٢٣.	بَيْنَهُمَا وَذَاكَ كَالْكَفَّارَةِ	ثُمَّ عِبَادَةٌ تَحْوِيْ عَلَى مَؤُوْنَةِ
٧٢٤.	فَإِنَّهَا مِثْلُ زَكَاةِ الْفِطْرِ	فِيْمَا رَوَوْا وَعَكْسُهُ كَالْعُشْرِ
٧٢٥.	مُؤْنَةٌ مَعْنَى الْعُقُوْبَةِ احْتَوَتْ	فَكَخَرَاجِ الْأَرْضِ أَيْضًا قَدْ ثَبَتْ
٧٢٦.	وَمَثَّلُوْا لِكُلِّ حَقٍّ قَائِمِ	بِنَفْسِهِ بِخُمْسِ الْغَنَائِمِ
٧٢٧.	ثُمَّ حُقُوْقُ الْعَبْدِ فِي الْوُجُوْبِ	كَبَدَلِ الْمُتْلَفِ وَالْمَغْصُوْبِ
٧٢٨.	وَذِي الْحُقُوْقُ كُلُّهَا كَمَا سَلَفْ	تَقْسِيْمُهَا جَآ لِأَصْلٍ وَخَلَفْ
٧٢٩.	فَأَصْلُ إِيْمَانٍ هُوَ التَّصْدِيْقُ	مَعْ إِقْرَارِهِ كَمَا هُوَ التَّحْقِيْقُ
٧٣٠.	فَجَعَلُوا الْإِقْرَارَ عَنْهُ خَلَفَا	حَيْثُ مِنَ الْمُكْرَهِ إِقْرَارٌ كَفَى
٧٣١.	ثُمَّ أَدَاءُ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ	عَنِ الصَّغِيْرِ خَلَفٌ فِي الدِّيْنِ
٧٣٢.	وَجَعَلُوا التَبْعَ بِدَارٍ خَلَفَا	فِيْ حَقِّ إِسْلَامٍ كَمَا قَدْ عُرِفَا
٧٣٣.	وَعَنْ طَهَارَةٍ تَيَمُّمٌ خَلَفْ	وَعِنْدَنَا ذَا مُطْلَقٌ مَتَى خَلَفْ
٧٣٤.	وَالشَّافِعِيُّ قَالَ ذَا ضَرُوْرِيْ	لَكِنَّمَا الْخَلَفُ عَلَى الْمَشْهُوْرِ
٧٣٥.	عَنِ الْإِمَامِ وَأَبِيْ يُوْسُفٍ جَرَى	لَدَيْهِمَا مَا بَيْنَ مَاءٍ وَثَرَى
٧٣٦.	بَيْنَ وُضُوْءٍ وَتَيَمُّمٍ ذُكِرْ	ذَا الْقَوْلُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَزُفَرْ
٧٣٧.	وَتَبْتَنِيْ إِمَامَةُ الْمُتَيَمِّمِ	لِلْمُتَوَضِّئِيْنَ عَلَيْهِ فَاعْلَمِ

٧٣٨. وَخَصَّصُوا الثُّبُوْتَ فِيْ خِلَافَتِهْ بِكَوْنِهِ بِالنَّصِّ أَوْ دَلَالَتِهْ

٧٣٩. وَشَرْطُهُ الْعَدَمُ كَيْمَا يَنْعَقِدْ سَبَبُهُ مَعَ احْتِمَالٍ إِنْ وُجِدْ

٧٤٠. أَمَّا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ لَمْ يُوْجِبِ حَيْثُ انْتَفَى فِيْهِ انْعِقَادُ السَّبَبِ

٧٤١. وَفِيْ غَمُوْسٍ مِنْ يَمِيْنٍ عُلِمَا ذَاكَ وَحَلْفِهِ عَلَى مَسِّ السَّمَا

فَصْلٌ فِيْ مُتَعَلِّقَاتِ الْأَحْكَامِ

٧٤٢. وَالثَّانِيْ مِمَّا أَثْبَتَتْهُ الْحُجَجُ وَذَاكَ أَيْضًا أَرْبَعٌ تُخَرَّجُ

٧٤٣. مَحْصُوْرَةٌ فِيْ السَّبَبِ الْحَقِيْقِيْ وَإِنَّهُ لِلْحُكْمِ كَالطَّرِيْقِ

٧٤٤. وَلَمْ يُضَفْ لَهُ وُجُوْدٌ لَا وَلَا وُجُوْبُ مَعْنَى عِلَّةٍ لَنْ يُعْقَلَا

٧٤٥. بِهِ كَمَنْ دَلَّ عَلَى مَنْ يَّقْتُلَا أَوْ يَسْرِقَ الْمَالَ كَمَا قَدْ نُقِلَا

٧٤٦. وَالْحَلْفُ بِالْعِتَاقِ وَالتَّطْلِيْقِ قِيْلَ مَجَازٌ يُشْبِهُ الْحَقِيْقِيْ

٧٤٧. فَمُبْطِلٌ تَنْجِيْزُهُ تَعْلِيقَهْ لِكَوْنِهِ مُشَابِهَ الْحَقِيْقَهْ

٧٤٨. ثَانِيْهِمَا الْعِلَّةُ وَهْيَ سَبْعَةُ اِسْمًا وَحُكْمًا ثُمَّ مَعْنًى يَثْبُتُ

٧٤٩. كَالْبَيْعِ لِلْمِلْكِ بِلَا ارْتِيَابِ وَعِلَّةٌ فِي الْاِسْمِ كَالْإِيْجَابِ

٧٥٠. عُلِّقَ بِالشَّرْطِ وَمَعْنًى وَاسْمًا كَشَرْطِهِ الْخِيَارَ لَيْسَتْ حُكْمَا

٧٥١. وَعِلَّةٌ فِيْ حَيِّزِ الْأَسْبَابِ مِثْلُ شِرَا الْقَرِيْبِ فِي الْأَنْسَابِ

٧٥٢. كَذَاكَ كُلُّ عِلَّةٍ لِعِلَّةِ خَامِسُهَا الْوَصْفُ بِشَرْطِ الشُّبْهَةِ

٧٥٣. لِعِلَّةٍ كَأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ مِنْ عِلَّةٍ بِدُوْنِ مَا تَعْيِيْنِ

٧٥٤. وَعِلَّةٌ مَعْنًى وَحُكْمًا لَا اسْمَا كَآخِرِ الْوَصْفَيْنِ وَاسْمًا حُكْمَا

٧٥٥. كَسَفَرٍ لِرُخْصَةٍ وَالنَّوْمِ لِحَدَثِ النَّائِمِ عِنْدَ الْقَوْمِ

٧٥٦. وَمَا لِوَصْفٍ مِنْ حَقِيْقِيِّ الْعِلَلْ تَقَدُّمٌ لَدَيْهِمْ عَلَى الْحُكْمِ بَلْ

٧٥٧. يَجِبُ أَن يَّقْتَرِنَا بِالْفِعْلِ مِثْلُ اقْتِرَانِ قُدْرَةٍ بِالْفِعْلِ

٧٥٨. وَالثَّالِثُ الشَّرْطُ مَا تَعَلَّقَا بِهِ الْوُجُوْدُ لَا الْوُجُوْبُ حُقِّقَا

٧٥٩. وَهُوَ مَحْضٌ كَدُخُوْلِ الطَّاقِ لِمَا بِهِ عُلِّقَ مِنْ طَلَاقِ

٧٦٠. وَمِنْهُ شَرْطٌ وَلَهُ حُكْمُ الْعِلَلْ كَحَفْرِهِ الْبِيْرَ وَشَرْطٌ قَدْ جُعِلْ

٧٦١.	لَهُ بِوَصْفٍ سَبَقَهُ حُكْمُ السَّبَبْ	كَحَلِّ قَيْدِ الْعَبْدِ حَيْثُ مَا هَرَبْ
٧٦٢.	وَشَرْطٌ اِسْمًا أَوَّلُ الشَّرْطَيْنِ فِيْ	إِنْ تَدْخُلِيْ هَذِيْ وَهَذِيْ فَاعْرِفِ
٧٦٣.	وَمِنْهُ شَرْطٌ كَالْعَلَامَةِ اعْتُبِرْ	وَذَاكَ كَالْإِحْصَانِ فِي الزِّنَا ذُكِرْ
٧٦٤.	وَإِنَّمَا يُعْرَفُ يَا ذَا الضَّبْطِ	بِصِيْغَةٍ مِثْلِ حُرُوْفِ الشَّرْطِ
٧٦٥.	كَذَا دَلَالَةً كَقَوْلِهِ الَّتِيْ	أَنْكِحُ طَالِقٌ لِوَصْفِ النَّكِرَةِ
٧٦٦.	رَابِعُهَا عَلَامَةٌ وَهْيَ مَا	تُعَرِّفُ الْوُجُوْدَ دُوْنَ مَا
٧٦٧.	تَعَلَّقَ الْوُجُوْبُ وَالْوُجُوْدْ	وَذَاكَ كَالْإِحْصَانِ فِي الْحُدُوْدْ
٧٦٨.	فَلَمْ نُضَمِّنْ شَاهِدَيْهِ بِالرُّجُوْعْ	تَضْمِيْنَ شَاهِدَي الزِّنَا فِي الْمَشْرُوْعْ

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ الْأَهْلِيَّةِ

٧٦٩. وَهَاكَ هَذَا الْفَصْلَ فِي الْأَهْلِيَّةِ ... اَلْعَقْلُ فِيْ إِثْبَاتِ ذِي الْقَضِيَّةِ

٧٧٠. فَعِنْدَنَا مُعْتَبَرٌ وَالْأَشْعَرِيْ ... لِلْعَقْلِ فِي الْخِطَابِ لَمْ يَعْتَبِرِ

٧٧١. وَأَهْلُ الْاِعْتِزَالِ قَالُوْا إِنَّهُ ... يُوْجِبُ كُلَّمَا قَدِ اسْتَحْسَنَهُ

٧٧٢. يُحَرِّمُ الْقَبَائِحَ الْعَقْلِيَّةْ ... وَهُوَ فَوْقَ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةْ

٧٧٣. فَكَلَّفُوا الصَّبِيَّ بِالْإِسْلَامِ ... وَمَنْ نَشَا فِيْ شَاهِقِ الْأَعْلَامِ

٧٧٤. وَلَمْ نُكَلِّفْهُ بِمَحْضِ الْعَقْلِ ... وَكَانَ مَعْذُوْرًا لِهَذَا الْأَصْلِ

٧٧٥. لَكِنْ إِذَا أُعِيْنَ بِالْإِمْهَالِ ... لَمْ يَكُ مَعْذُوْرًا عَلَى الْإِغْفَالِ

٧٧٦. وَصَحَّ إِيْمَانُ الصَّبِيِّ عِنْدَنَا ... وَالْأَشْعَرِيِّ لَا كَمَا قَدْ بُيِّنَا

٧٧٧. وَهْيَ نَوْعَانِ وُجُوْبٌ قَدْ بُنِيْ ... عَلَى قِيَامِ ذِمَّةٍ وَالْآدَمِيْ

٧٧٨. ذُوْ ذِمَّةٍ صَالِحَةٍ لَهُ سِوَى ... أَنْ جَازَ أَنْ يُنْفَى لِبُطْلَانِ الْأَدَا

٧٧٩. فَمَا يَكُوْنُ مِنْ حُقُوْقِ الْعَبْدِ ... يَلْزَمُهُ كَنَفَقَاتِ الْوَلَدِ

٧٨٠. وَمَا عُقُوْبَةً يَكُوْنُ أَوْ جَزَا ... فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِيْ ذَاكَ الْأَدَا

٧٨١. يَجِبُ حَقُّ اللهِ مَا صَحَّ الْأَدَا ... أَمَّا إِذَا مَا بَطَلَ الْأَدَا لَا

٧٨٢. ثَانِيْهِمَا أَهْلِيَّةُ الْأَدَا ... وَأَنَّهَا نَوْعَانِ بِاسْتِقْرَا

٧٨٣. قَاصِرَةٌ تُبْنَى عَلَى الْقُصُوْرِ ... مِنْ بَدَنٍ وَالْعَقْلِ كَالصَّغِيْرِ

٧٨٤. يُبْنَى عَلَيْهَا صِحَّةُ الْأَدَا ... كَامِلَةٌ تُبْنَى بِلَا مِرَا

٧٨٥. عَلَى الْكَمَالَيْنِ وَعَلَيْهَا يُبْنَى ... خِطَابُ شَرْعٍ وَوُجُوْبٌ مَعْنَى

٧٨٦. تَنْقَسِمُ الْأَحْكَامُ فِي الْأَهْلِيَّةِ ... فَإِنَّ حَقَّ خَالِقِ الْبَرِيَّةِ

٧٨٧. لَوْ حَسَنًا مَحْضًا فَكَالْإِيْمَانِ ... صَحَّ مِنَ الصَّبِيِّ ذِي الْإِذْعَانِ

٧٨٨. وَلَوْ يَكُوْنُ مَحْضَ قُبْحٍ صِفَتُهْ ... كَالْكُفْرِ لَا يُعْفَى وَصَحَّتْ رِدَّتُهْ

٧٨٩. ودَائِرٌ بَيْنَهُمَا كَالْحَجَّةِ ... صَحَّ الْأَدَا دُوْنَ لُزُوْمِ عُهْدَةِ

٧٩٠. وَغَيْرُ حَقِّ اللهِ وَهْوَ ذُوْ صُوَرْ ... ثَلَاثَةٍ مَحْضُ انْتِفَاعٍ أَوْ ضَرَرْ

٧٩١. أَوْ دَايِرٌ بَيْنَهُمَا فَالْأَوَّلُ ... صَحَّ كَقَبْضِ هِبَةٍ قَدْ نَقَلُوْا
٧٩٢. وَالثَّانِيْ لَا يَصِحُّ كَالطَّلَاقِ ... وَكَوَصِيَّةٍ وَكَالْعِتَاقِ
٧٩٣. ثَالِثُهَا كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَهْ ... صَحَّ إِذَا وَلِيُّهُ أَشَارَهْ
٧٩٤. وَكُلُّ نَفْعٍ كَانَ لِلصَّبِيْ ... تَحْصِيْلُهُ يُمْكِنُ بِالْوَلِيْ
٧٩٥. فَالشَّافِعِيُّ فِيْهِ لَا يَعْتَبِرُ ... عِبَارَةَ الصَّغِيْرِ فِيْمَا ذَكَرُوْا
٧٩٦. أَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْمُبَاشَرَهْ ... مِنَ الْوَلِيِّ عِنْدَهُ مُعْتَبَرَهْ

اَلْأُمُوْرُ الْمُعْتَرِضَةُ عَلَى الْأَهْلِيَّةِ

٧٩٧. نَوْعَانِ مَا يَعْرِضُ لِلْأَهْلِيَّةِ ... تَحْتَهَا أَفْرَادُ ذِي الْقَضِيَّةِ
٧٩٨. هُمَا سَمَاوِيٌّ أَتَى وَمُكْتَسَبْ ... فِيْ كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمَا حُكْمٌ يَجِبْ
٧٩٩. أَمَّا السَّمَاوِيُّ فَقَالُوْا كَالصِّغَرْ ... مِنْ قَبْلِ عَقْلٍ كَالْجُنُوْنِ يُعْتَبَرْ
٨٠٠. حَتَّى إِذَا اتَّصَفَ بِالْعَقْلِيَّةِ ... كَانَ لَهُ نَوْعٌ مِنَ الْأَهْلِيَّةِ
٨٠١. فَأَسْقَطُوْا عَنْهُ بِهِ مَا يَحْتَمِلْ ... سُقُوْطُهُ عَنْ بَالِغٍ كَمَا نُقِلْ
٨٠٢. وَكَانَ إِيْمَانُ الصَّبِيِّ عِنْدَنَا ... فَرْضًا عَلَيْهِ حُكْمُهُ إِذْ آمَنَا
٨٠٣. وَصَحَّ مِنْهُ وَلَهُ مَا لَيْسَ فِيْ ... هِ ضَرَرٌ وَعُهْدَةُ التَّكْلِيْفِ
٨٠٤. قَدْ وُضِعَتْ عَنْهُ لِهَذَا مَا حُرِمْ ... إِرْثًا بِقَتْلٍ عِنْدَنَا كَمَا عُلِمْ
٨٠٥. وَبِالْجُنُوْنِ تَسْقُطُ الْعِبَادَهْ ... جَمِيْعُهَا إِنْ كَانَ ذَا امْتِدَادَهْ
٨٠٦. لَكِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُمْتَدًّا ... أُلْحِقَ بِالنَّوْمِ كَمَا قَدْ حُدَّا
٨٠٧. فِي الصَّوْمِ بِاسْتِغْرَاقِ شَهْرٍ وَالصَّلَاهْ ... أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلٍ وَالزَّكَاهْ
٨٠٨. جَمِيْعُ حَوْلٍ عِنْدَنَا وَاعْتَبَرَا ... يَعْقُوْبُ فِي اسْتِغْرَاقِ حَوْلٍ أَكْثَرَا
٨٠٩. وَكَالصَّبِيِّ مَعْ عَقْلٍ مَنْ عُتِهْ ... فِيْ كُلِّ الْأَحْكَامِ بِمَنْعِ عُهْدَتِهْ
٨١٠. ضَمَانُ مَا اسْتَهْلَكَ مِنْ أَمْوَالِ ... فَهُوَ لَيْسَ عُهْدَةٌ بِحَالِ
٨١١. وَوُضِعَ الْخِطَابُ عَنْهُ كَالصَّبِيْ ... مِنَ الْعِبَادَاتِ وَيَحْتَاجُ الْوَلِيْ[٢١]

---

[٢١] أي يحتاج الى ولي يلي عليه

٨١٢. كَذَلِكَ النِّسْيَانُ لَا يُنَافِيْ   وُجُوْبَ حَقِّ اللهِ ذِي الْأَلْطَافِ

٨١٣. لَكِنْ إِذَا غَلَبَ كَالتَّسْمِيَةِ   يَكُوْنُ عَفْوًا كَسَلَامِ الْقَعْدَةِ

٨١٤. وَلَيْسَ عُذْرًا فِيْ حُقُوْقِ النَّاسِ   لِذَلِكَ أَوْجَبْنَا ضَمَانَ النَّاسِيْ

٨١٥. وَالنَّوْمُ لَمْ يُمْنَعْ بِهِ إِيْجَابُ   لَكِنْ بِهِ يُؤَخَّرُ الْخِطَابُ

٨١٦. لِنَفْيِ الْاِخْتِيَارِ فِي الطَّلَاقِ   وَالْبَيْعِ وَالشِّرَا وَالْعِتَاقِ

٨١٧. وَرِدَّةٍ وَنَحْوِهَا عِبَارَتُهْ   قَدْ أَبْطَلُوْهَا وَلَغَتْ قِرَاءَتُهْ

٨١٨. كَذَلِكَ الْإِغْمَآ مِثْلُ النَّوْمِ   بَلْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ عِنْدَ الْقَوْمِ

٨١٩. فِيْ كَوْنِهِ يُفَوِّتُ اخْتِيَارَهْ   كَذَاكَ مِنْهُ أَبْطَلُوْا الْعِبَارَهْ

٨٢٠. فَيَبْطُلُ الْوُضُوْءُ بِالْإِغْمَآ   وَبِامْتِدَادٍ مُسْقِطِ الْأَدَآ

٨٢١. وَحَدُّ الْاِمْتِدَادِ عِنْدَ الْقَوْمِ   مَا مَرَّ فِي الصَّلَاةِ دُوْنَ الصَّوْمِ

٨٢٢. لِأَنَّهُ يَنْدُرُ أَن يَمْتَدَّا   إِغْمَاؤُهُ شَهْرًا فَلَمْ يُحَدَّا

٨٢٣. وَالرِّقُّ قَالُوْا هُوَ عَجْزٌ حُكْمَا   شُرِعَ فِي الْأَصْلِ جَزَآ أَمَّا

٨٢٤. بَقَاؤُهُ فَهْوَ مِنَ الْحُكْمِيَّهْ   حَتَّى إِذَا أَسْلَمَ فَالرِّقِّيَّهْ

٨٢٥. بَاقِيَةٌ بِهَا يَصِيْرُ الْعَبْدُ   عُرْضَةَ مِلْكٍ وَابْتِذَالٍ بَعْدُ

٨٢٦. وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّجَزِّيْ   كَالْعِتْقِ إِذْ فِيْهِ زَوَالُ الْعَجْزِ

٨٢٧. وَمِثْلُهُ عِنْدَهُمَا الْإِعْتَاقُ لَوْ   قَبِلَهُ يَلْزَمُ حَسْبَمَا رَوَوْا

٨٢٨. إِمَّا مُؤَثِّرٌ بِدُوْنِ الْأَثَرِ   أَوِ الْعَكْسُ أَوِ التَّجَزِّيْ فَانْظُرِ

٨٢٩. وَعِنْدَهُ الْإِعْتَاقُ حَيْثُمَا جَرَى   فِيْ مُتَجَزِّئِ الْعِتْقِ لِلْمِلْكِ سَرَى

٨٣٠. وَلَا يُنَافِيْ مِلْكَ غَيْرِ الْمَالِ   كَالدَّمِ بَلْ يُنْفَى كَمَالُ الْحَالِ

٨٣١. فِيْ كَوْنِهِ أَهْلَ كَرَامَةٍ كَمَا   فِيْ ذِمَّةٍ (و)وِلَايَةٍ قَدْ عُلِمَا

٨٣٢. وَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِعَبْدٍ عِنْدَنَا   إِذْ كَانَ كَالْحُرِّ دَمًا لَا ثَمَنَا

٨٣٣. وَلَا يُنَافِيْ الْمَرَضُ الْأَهْلِيَّهْ   وَهُوَ مِنَ الْأَسْبَابِ لِلْمَنِيَّهْ

٨٣٤. فَشُرِعَتْ بِقَدْرِ مَا أَمْكَنَ إِنْ   يَقْدِرْ يَأْتِيْ مِنْ عِبَادَاتِ الْبَدَنْ

٨٣٥. فَصَحَّ مِنْهُ كُلُّ مَا يَحْتَمِلُ   فَسْخًا إِذَا احْتِيْجَ وَإِلَّا يُجْعَلُ

٨٣٦. كَمَا إِذَا بِمَوْتٍ عُلِّقَا   وَهْوَ كَالْإِعْتَاقِ حَيْثُ أَعْتَقَا

٨٣٧. لَا يُعْدِمُ الْحَيْضُ وَلَا النِّفَاسُ   أَهْلِيَّةَ الْمَرْأَةِ وَالْقِيَاسُ

٨٣٨.	أَن يُتَأَدَّى الصَّوْمُ لَكِنْ قَدْ جُعِلْ	مِنْ شَرْطِهِ الطُّهْرُ بِنَصٍّ قَدْ نُقِلْ
٨٣٩.	مِنْ أَجْلِ ذَا لَا يَتَعَدَّى لِقَضَاهْ	إِذْ لَيْسَ فِيْهِ حَرَجٌ مِثْلُ الصَّلَاهْ
٨٤٠.	قَالُوْا يُنَافِي الْمَوْتُ حُكْمَ الدُّنْيَا	فَتَبْطُلُ الزَّكَاةُ لَكِنْ بَقِيَا
٨٤١.	عَلَيْهِ إِثْمُهُ كَمَا قَدْ حُقِّقَا	وَمَا لِغَيْرِهِ فَإِنْ تَعَلَّقَا
٨٤٢.	بِالْعَيْنِ يَبْقَى بِبَقَائِهَا وَإِنْ	دَيْنًا فَلَا بِدُوْنِ ضَمٍّ فَاسْتَبِنْ
٨٤٣.	وَإِنْ يَكُنْ حَقًّا لَهُ فَيَبْقَى	مَا تَنْقَضِي الْحَاجَةُ مُسْتَحَقَّا
٨٤٤.	ثُمَّ لَهُ فِيْ مَوْقِفِ الْقِيَامِ	مَا كَانَ لِلْأَحْيَآ مِنَ الْأَحْكَامِ
٨٤٥.	ثَانِي الْعَوَارِضِ الَّتِيْ قَدْ سَلَفَتْ	مُكْتَسَبٌ وَهُوَ سَبْعٌ ضُبِطَتْ
٨٤٦.	بَاطِلُ جَهْلٍ مِثْلُ جَهْلِ الْكَافِرِ	إِذْ مَا لَهُ عُذْرٌ بِهِ فِي الْآخِرِ
٨٤٧.	وَجَهْلُ صَاحِبِ الْهَوَى الْمُبْتَدِعِ	فِيْ حُكْمِ أُخْرَاهُ وَوَصْفِ الْمُبْدِعِ
٨٤٨.	وَجَهْلُ بَاغٍ عَادِمِ الْإِنْصَافِ	لِذَاكَ ضَمَّنَّاهُ بِالْإِتْلَافِ
٨٤٩.	وَجَهْلُ مَنْ قَدْ خَالَفَ الْكِتَابَا	أَوْ سُنَّةً فَأَخْطَأَ الصَّوَابَا
٨٥٠.	كَمَنْ يُجِيْزُ بَيْعَ أُمِّ الْوَلَدْ	وَالْجَهْلُ فِيْمَا صَحَّ مِنْ مُجْتَهِدْ
٨٥١.	أَوْ مَوْضِعِ شُبْهَةٍ عُذْرٌ تُدْفَعُ	بِهِ الْحُدُوْدُ عَنْهُ فِيْمَا يُشْرَعُ
٨٥٢.	وَمُسْلِمٌ فِيْ دَارِ حَرْبٍ عُذِرَا	بِالْجَهْلِ إِنْ لَمْ يَكُ قَبْلُ هَاجَرَا
٨٥٣.	وَالْبِكْرُ وَالْأَمَةُ بِالْإِعْتَاقِ	كَذَلِكَ الْوَكِيْلُ بِالْإِطْلَاقِ[22]
٨٥٤.	وَضِدِّهِ وَمِثْلُهُ الْمَأْذُوْنْ	بِالْجَهْلِ عُذْرُهُنَّ مُسْتَبِيْنْ
٨٥٥.	وَالسُّكْرُ مِنْ شَيْءٍ مُبَاحٍ كَالدَّوَا	أَوْ شُرْبِ مُكْرَهٍ وَمُضْطَرٍّ سَوَا
٨٥٦.	فَهُوَ كَالْإِغْمَا فِي الطَّلَاقِ	إِذْ لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ وَالْعِتَاقِ
٨٥٧.	وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ أَوْ حَرَامْ[23]	فَإِنَّهُ يُلْزَمُ بِالْأَحْكَامْ
٨٥٨.	إِلَّا بِحُكْمِ رِدَّةٍ أَوْ إِنْ أَقَرّْ	بِخَالِصِ الْحَدِّ فَلَيْسَ يُعْتَبَرْ
٨٥٩.	وَالْهَزْلُ ضِدُّ الْجِدِّ فِي التَّصَرُّفِ	مِثْلُ خِيَارِ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ اعْرِفِ
٨٦٠.	وَشَرْطُهُ التَّصْرِيْحُ بِاللِّسَانِ	كَنَحْنُ فِيْ ذَا الْعَقْدِ هَازِلَانِ
٨٦١.	وَذِكْرُهُ فِي الْعَقْدِ لَا يُشْتَرَطْ	دُوْنَ خِيَارِ الشَّرْطِ فَهُوَ يُشْرَطْ

---

[22] أي: بالوكالة، والضد أي بالإذن

[23] أي: السكر من شيء حرام

٨٦٢. وَالتَّلْجِئَةُ كَالْهَزْلِ فِي الْأَحْكَامِ ... فِيْهَا اخْتِلَافُ السَّادَةِ الْأَعْلَامِ

٨٦٣. وَخِفَّةٌ تَعْرِيْ عَلَى الْمَرْءِ السَّفَهْ ... بِهَا أَضَاعَ مَالَهُ وَأَتْلَفَهْ

٨٦٤. تَبْعَثُهُ عَلَى خِلَافِ الشَّرْعِ ... تُقْضَى عَلَى صَاحِبِهَا بِالْمَنْعِ

٨٦٥. مِنْ مَالِهِ فِيْ أَوَّلِ الْبُلُوْغِ ... بِنَصِّهِ سُبْحَانَهُ الْبَلِيْغِ

٨٦٦. وَأَنَّهُ لَا يُوْجِبُ الْحَجْرَ لَدَى ... إِمَامِنَا وَوَافَقَاهُ قَيَّدَا

٨٦٧. فِيْمَا يَصِحُّ مَعَ هَزْلٍ كَالطَّلَاقِ ... وَكَالنِّكَاحِ هَازِلًا وَكَالْعِتَاقِ

٨٦٨. لَا يُنَافِي السَّفَرُ الْأَهْلِيَّهْ ... لِلْقُوَّتَيْنِ الْعَقْلِ وَالْبَدَنِيَّهْ

٨٦٩. وَحَيْثُ كَانَ سَبَبَ الْمَشَقَّةِ ... اِعْتَبَرُوْهُ سَبَبًا لِلرُّخْصَةِ

٨٧٠. بِنَفْسِهِ وَهُوَ خِلَافُ الْمَرَضِ ... لِأَنَّ مَا أَضَرَّ مِنْهُ يَقْتَضِيْ

٨٧١. فِطْرًا وَلَكِنْ أَثَّرَ السَّفَرُ فِيْ ... قَصْرٍ وَتَأْخِيْرِ الصِّيَامِ فَاعْرِفِ

٨٧٢. مِنْ مُكْتَسَبِ الْعَارِضِ قَدْ عَدُّوا الْخَطَا ... وَهْوَ عُذْرٌ صَالِحٌ أَنْ يُسْقِطَا

٨٧٣. حَقَّ الْإِلٰهِ بِاجْتِهَادٍ إِنْ حَصَلْ ... أَوْ شُبْهَةٍ كَمَنْ بِرَمْيِهِ قَتَلْ

٨٧٤. يَظُنُّ صَيْدًا فَإِذَا بِهِ رَجُلْ ... لَمْ يُوْجِبِ الْحَدَّ عَلَيْهِ مَا فَعَلْ

٨٧٥. لَكِنْ عَلَيْهِ فِيْ حُقُوْقِ الْآدَمِيْ ... ضَمَانُ مَا أَتْلَفَ دُوْنَ مَأْثَمِ

٨٧٦. وَصَحَّ مِنْهُ الْبَيْعُ وَالتَّطْلِيْقُ ... مِنْ مُشْتَرٍ إِنْ حَصَلَ التَّصْدِيْقُ

٨٧٧. فَكَانَ كَالْمُكْرَهِ وَالْإِكْرَاهْ ... مَا أَعْدَمَ الرِّضَى بِمَا أَتَاهْ

٨٧٨. وَأَفْسَدَ اخْتِيَارَهُ فَالْمُلْجِيْ ... أَوْ أَعْدَمَ الرِّضَى فَقَطْ كَمَا يَجِيْ

٨٧٩. فَالْأَوَّلُ الْكَامِلُ أَنْ يُهَدَّدَا ... بِالْقَتْلِ وَالثَّانِيْ بِأَنْ يُقَيَّدَا

٨٨٠. أَوْ لَا رِضًى وَلَا اخْتِيَارٌ أَعْدَمَا ... كَمَنْ بِحَبْسِ الْأَقْرِبَاءِ أُلْزِمَا

٨٨١. وَهٰذِهِ الثَّلَاثُ لَيْسَتْ تَمْنَعُ ... أَهْلِيَّةَ الْخِطَابِ فِيْمَا يُشْرَعُ

٨٨٢. فَإِن يُّعَارِضْهُ اخْتِيَارٌ صُحِّحَا ... كَانَ عَلَى فَاسِدِهِ مُرَجَّحَا

٨٨٣. لَوْ مُمْكِنًا وَإِنْ يَكُنْ مُمْتَنِعَا ... فَانْسُبْهُ لِلْفَاسِدِ حَيْثُ وَقَعَا

٨٨٤. ثُمَّ مِنْهُ الْإِكْرَاهُ فِي الْأَقْوَالِ ... وَمِنْهُ مَا يَقَعُ فِي الْأَفْعَالِ

٨٨٥. فَلَا يَصِحُّ أَن يَّكُوْنَ آلَهْ ... لِغَيْرِهِ فِيْ كُلِّمَا قَدْ قَالَهْ

٨٨٦. فَتُنْسَبُ الْأَقْوَالُ مَعْ أَحْكَامِهَا ... مَقْصُوْرَةً عَلَى الَّذِيْ قَدْ قَالَهَا

٨٨٧. وَصَحَّحُوْا بِالْكُرْهِ مِنْهَا كُلَّمَا ... لَمْ يَحْتَمِلْ فَسْخًا وَلَمْ يَحْتَجْ رِضَا

٨٨٨. وَضِدُّهُ كَالْبَيْعِ فِيْهِ اقْتُصِرْ — مَعْ فَسَادِهِ عَلَى الْمُبَاشِرْ

٨٨٩. وَإِن يَّكُ الْإِكْرَاهُ فِي الْأَفْعَالِ — فَبَعْضُهَا فِي الْحُكْمِ كَالْأَقْوَالِ

٨٩٠. كَالْأَكْلِ وَالْوَطْءِ وَبَعْضُهَا يَجِبْ — عَلَى الَّذِيْ أَكْرَهَ إِذْ كَانَ السَّبَبْ

٨٩١. وَذَاكَ كَالنَّفْسِ وَكَالْأَمْوَالِ — فَهْيَ عَلَى الْمُكْرِهِ فِي الْأَحْوَالِ

٨٩٢. لَا مُكْرَهٍ وَالْحُرُمَاتُ حُرْمَهْ — لَمْ تَنْكَشِفْ وَلَيْسَ فِيْهَا رُخْصَهْ

٨٩٣. كَحُرْمَةِ الزِّنَا وَقَتْلِ الْمُسْلِمِ — مَا احْتَمَلَ السُّقُوْطَ مِنْ مُحَرِّمِ

٨٩٤. كَشُرْبِ خَمْرٍ وَكَأَكْلِ الْمَيْتَةِ — إِذْ كَانَ الْإِخْتِيَارُ شَرْطَ الْحُرْمَةِ

٨٩٥. وَمِنْ حُقُوْقِ اللهِ مَا لَا يَحْتَمِلْ — سُقُوْطَهُ وَرُخْصَةً قَدْ احْتَمَلْ

٨٩٦. كَجَرَيَانِ الْكُفْرِ بِالِّسَانِ — مِنْ مُطْمَئِنِّ الْقَلْبِ بِالْإِيْمَانِ

٨٩٧. مَا احْتَمَلَ السُّقُوْطَ فِي الْجُمْلَةِ لَا — يَسْقُطُ بِالْكُرْهِ وَلَوْ مُحْتَمِلَا

٨٩٨. لِرُخْصَةِ تَنَاوُلِ الْمُضْطَرِّ مَا — لَ غَيْرِهِ حَيْثُ بِنَصٍّ حُرِّمَا

٨٩٩. وَالْأَخْذُ فِيْ هَذَيْنِ بِالْعَزِيْمَهْ — يُوْرِثُ الشَّهَادَةَ الْعَظِيْمَهْ

٩٠٠. وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ — وَالشُّكْرُ للهِ عَلَى الْإِنْعَامِ

٩٠١. وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ — عَلَى رَسُوْلِ الْمَلِكِ الْعَلَّامِ

٩٠٢. مُحَمَّدِ الدَّاعِيْ إِلَى الْإِسْلَامِ — اَلْمُصْطَفَى الْمَبْعُوْثِ لِلْأَنَامِ

٩٠٣. مُبَيِّنِ الْحَلَالِ والْحَرَامِ — هَادِي الْوَرَى مُبَلِّغِ الْأَحْكَامِ

فهرس المحتويات